وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمـــــدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب :
غوالي سفيان

إشراف الأستاذة:
د. حماني عبلة

لجنة المناقشة

أ.د. لعريط لمين	جامعة المدية	رئيسا
د. حماني عبلة	جامعة المدية	مشرفا
د. سياحوي حبيبة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى من أحن إليها ومالي غير الصبر حيلة...إلى من فارقني بجسدها ووحها خالدة في قلبي وروحي، إلى روح أمي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه "بن غوالة حورية".

إلى من ركع العطاء أمام قدميه وأعطانا من دمه وروحه وعمره حبا وتصميما ودفعا إلى غد أجمل...إلى الغالي أبي العزيز"غوالي محمد ".

إلى كل أقاربي بعائلة غوالي دائرة العمارية وعائلة مسعد.

إلى من أرى فيهم ما هو أجمل ما في الحياة....إلى ملاذي وملجئي وسندي إخوتي وأخواتي : عمار ، أحمد ، سهام ، وزوجتي مسعد فاطمة الزهراء.

إلى البراءة التي تعم بيتنا إبني يوسف حفظه الله.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وسعدت برفقتهم في دروب الحياة زملائي و زميلاتي المحترمين بمديرية التربية لولاية المدية وجامعة يحي فارس.

الطالب : غوالي سفيان



شكر وعرفان

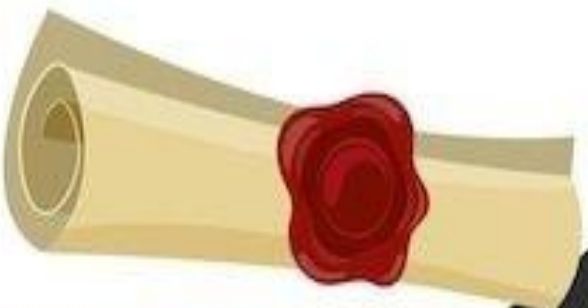
الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتماما عملنا

نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وعظيم جلالك

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد وبحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل أن أتقدم بجزيل شكري الخالص: إلىأساتذتي الكرام اللذين لم يبخلو علي بالنصائح والإرشادات وإلى أساتذتي القيميين الذين رافقوني بمشواري الدراسي تخصص دولة ومؤسسات بكلية الحقوق عامة والأستاذة القديرة "حماني عبلة " خاصة واللذين أشرفو علي في هذا البحث المتواضع.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل وأخص بالذكر موظفي وموظفات مديرية التربية لولاية المدية.



مقدمة

إن انتشار الحاسب الآلي والاعتماد عليه في كافة مناحي الحياة بصورة شبه كلية قد افرز طرقا ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي ، إزاء انتشار نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات التي بدأت الحكومات عامة والإدارات والشركات خاصة تعتمد بشكل كلي عليه حيث أصبح التوقيع اليدوي عقبة من الصعب جدا تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة ولهذا تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع اليدوي ألا وهو التوقيع الإلكتروني .

ولذلك فقد حظي التوقيع الإلكتروني بأهمية خاصة من قبل العديد من المشرعين والفقهاء ، فالكثير من التشريعات سواء كانت عالمية أو وطنية ، عرفت التوقيع الالكتروني ونظمت أحكامه ، لما لذلك من أهمية في الوقوف على كيفية إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الانترنت، دون استخدام الأوراق التقليدية ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في إثبات عقود إدارية حديثة تسمى بالعقود الإدارية الإلكترونية لاسيما وان دولا مثل دولتنا الجزائر مازالت لم تنظم هذا الشأن بقواعد قانونية تنسجم مع خصوصيته وحاجة المجتمع إليه ، فبقيت مكتفية بما ورد من قواعد تقليدية أو عامة في إثبات العقود الإدارية والعقود الإدارية الإلكترونية كحجية مؤكدة لإعطاء مصداقية التوقيع الإلكتروني بالمرفق العام ومؤسسات الدولة والهيئات العمومية ، ومن هنا كان لابد مع هذا الوضع من معرفة مدى استيعاب القواعد التقليدية لتلك المستخرجات الالكترونية وكذلك مدى تكيف النصوص الحالية للوسائل الحديثة بالعقود الإدارية والعقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري.

و كمبادرة لإعطاء التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية الشكل الإلكتروني من خلال إدراجه في بيانات متسلسلة منطقياً تستخدم لتعيين هوية الموقِّع ولبيان موافقة الموقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات وتسهيل عملية التصديق الإلكتروني.

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة حول حرص المنظمات الدولية لتسهيل التجارة الالكترونية ولإزالة العقبات في طريقها فقد اهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع إطار قانوني للتوقيع الالكتروني في قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة ضمان سلامة وصحة و مصداقية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية حيث يكون مشابهًا للتوقيع الورقي من الناحية القانونية في العديد من الدول. وهذا من خلال فهم آلية تطبيق حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية كوسيلة ملزمة لتوثيق الاتفاقيات القانونية، بالمرفق العام والهيئات الحكومية والصفقات العمومية، تماشيًا مع التطورات التكنولوجية التي نشهدها في عصرنا الحالي ، فهو عملية في أجهزة الكمبيوتر تستخدم خوارزميات معقدة ومراجع مصدقة (CAs) ومقدمي خدمات الثقة (TSPs)للتحقق من صحة الموقع والتصديق على سلامة العقود الإدارية ، حيث تمكن الأفراد والمسؤولين

الحكوميين والمدراء من استخدامه للتأكيد على هويتهم وموافقتهم على مجموعة متنوعة من الوثائق الإلكترونية بشكل آمن وفعّال.

ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذا الموضوع: **إلى أي مدى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية في العقود الإدارية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في القانون المدني الجزائري و الإثارة الى بعض القوانين العربية ذات الصلة بالموضوع مع التعرض لآراء الفقه في هذا الصدد.

وبناء على ما تقدم ستكون معالجة موضوع البحث وبغية الإجابة على هذه الإشكالية التمست خطة ثنائية موزعة إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول المفاهيم الأساسية حول مفهوم التوقيع الإلكتروني وإعطاء مفهوم دقيق للعقود الإدارية ودراسة أركانها تحت عنوان : مفهوم العقد الإلكتروني في العقد الإداري و تم تقسيمه إلى مبحثين ماهية التوقيع الإلكتروني وأشكاله و دراسة العقد الإداري أما الفصل الثاني فكان حول حجية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية بعنوان: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري ، و قسمناه إلى مبحثين القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني و حجية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني في العقد الإداري

تمهيد الفصل الأول

يساهم التوقيع الإلكتروني في تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف والتي من خلالها يتم تعزيز فعالية الإدارة العامة ، حيث تعتبر العقود الإدارية من أبرز وسائل تسيير المرافق العامة ومع التطور التكنولوجي ، أصبح التوقيع الإلكتروني أداة فعالة في إبرام هذه العقود باعتباره وسيلة إلكترونية لتوثيق هوية وتأكيد إرادته في التعاقد الإداري ، وتم الاعتماد على مبحثين للتعرف على ماهية كل من التوقيع الإلكتروني والعقد الإداري في هذا الفصل المعنون بمفهوم التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري بمبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم التوقيع الإلكتروني، والثاني تم من خلاله دراسة العقد الإداري وشروط صحته.

المبحث الأول :مفهوم التوقيع الإلكتروني

إن أهمية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية تكمن في تسريع الإجراءات الإدارية للدولة، ومن هذا الأساس يجعلنا نتساءل عن المقصود بهذا التوقيع باعتباره مصطلحا جديدا، وهو ما سنحاول دراسته من خلال (المطلب الأول)، و (المطلب الثاني) سنسلط الضوء عن أشكاله وصوره، في حين سنخصص (المطلب الثالث) للحديث عن مظاهر خصوصية التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي.[1]

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني بحسب النظم القانونية السائدة في العالم، فقد عرف هذا الأخير سواء من خلال المنظمات الدولية (الفرع الأول) و من خلال التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني حسب بعض المنظمات الدولية

حاولت مجموعة من المنظمات الدولية تقديم تعريف للتوقيع الإلكتروني سواء من خلال قوانين مرتبطة بالتجارة الإلكترونية، أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني، وتعتبر منظمة الإتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية المعروفة بالأونسيترال، أهم المنظمتين اللتين قدمتا تعريفا للتوقيع الإلكتروني، لكون معظم المنظمات التي حاولت تعريفه قد تأثرت بتعريف الأونسيترال.[2]

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "الأونسيترال"

وضعت منظمة الأونسيترال اللبنات الأساسية لتعريف التوقيع الإلكتروني حيث عرفته بكونه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

وبهذا يظهر إذا من خلال هذا التعريف أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، تاركة بذلك حرية اختيار الطريقة للفرد أو الدولة، ما دامت تلك الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة.

ثانيا: منظمة الإتحاد الأوروبي

كغيرها من المنظمات قدمت منظمة الإتحاد الأوروبي تعريفا للتوقيع الإلكتروني، إلا أنها عرفت نوعين من التوقيع، وضعت لكل منها تعريفا محددا وهما:

(1) غازي أبو عرابي و فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، (أهمية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2003، ص 169.

(2) محمد حسين منصور - المسئولية الالكترونية - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2003 ، ص 84-85.

(3) علاء محمد نصيرات ،حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة، عمار ، الأردن ، 1005 ، ص 22-23.

أ- التوقيع الإلكتروني: "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق".

ب- التوقيع الإلكتروني المعزز هو: "عبارة عن توقيع إلكتروني ويشترط فيه أن يكون:

مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع ، و قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه ، بالإضافة لإلى أنه مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات" كما يتصل بموضوع الإثبات مسألة الموقف القانوني من الاعتراف بالكتابة الالكترونية[1] ، و تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة. [2]

وحتى يمكن نسبة ورقة أو مستند إلى شخص ما، فإنه يتم التوقيع عليه عن طريق الإمضاء باسم صاحب المستند. ويوضع التوقيع مستقلا في نهاية الورقة أو المستند الذي تم التوقيع عليه، ولذلك فهو عادة ما يتواجد آخر المستند. وفي حال تعدد أوراق المستند الواحد فإن كل ورقة تحمل توقيعا لصاحب المستند حتى يمكن القول بنسبة هذا المستند إليه. [3]

وقد اتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق وفكرة التوقيع بمفهومها التقليدي. [4] وإزاء انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي بدأت تغزو الشركات والإدارات والبنوك، حيث يتم الاعتماد على التقنية العالية وأنه لا مجال في ظلها للإجراءات اليدوية، وأصبح التوقيع التقليدي عقبة من المستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، فتم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع اليدوي، ألا وهو التوقيع الإلكتروني. [5]

والتوقيع الإلكتروني عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني، وثمة خلط كبير في مفهوم التوقيع الرقمي، حيث يظن البعض أنه أرقام ورموز أو صورة للتوقيع العادي. وهو ليس كذلك، إذ لا تعد صورة التوقيع العادي بواسطة السكانر (الماسحة الضوئية) توقيعا الكترونيا. [6]

و رغم التقسيم الذي اعتمدته دول الاتحاد الأوربي في كونها تطرقت لنوعين من التوقيع الإلكتروني إلا أن هاذين التعريفين لم يخرجا عن باقي التعريفات الأخرى التي تناولت التوقيع الإلكتروني.

(1) غازي أبو عرابي و فياض القضاة، مرجع سابق ، ص 170.

(2) محمد حسين منصور - مرجع سابق ، ص 86.

(3) عبد الفتاح مراد ، التجارة الالكترونية (البيع والشراء على شبكة الانترنت) ، بدون ذكر دار وسنة النشر، ص 200-201.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 195-196.

(5) علاء محمد نصيرات، مرجع سابق .26-27.

(6) محمد أوزيان، مدى امكانية استيعاب نصوص الاثبات في ظهير الالتزامات والعقود للتوقيع الالكتروني مجلة القضاء والقانون ، دون سنة النشر، دون دار النشر. ص 155.

إلى جانب هذه التعاريف التي قدمت من طرف بعض المنظمات الدولية، نجد كذلك بعض التشريعات الدولية والعربية المقارنة قد أعطت تعريفا للتوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: مفهـوم التـوقيع الإلكتروني حسـب التشريع الجزائري وبعض التشريعات

غير بعيد عن مغزى التعارف التي قدمتها بعض المنظمات الدولية للتوقيع الإلكتروني، ذهبت بعض التشريعات الدولية في السياق نفسه.

وبهذا قام المشرع الفرنسي إذا بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني من خلال إصداره للقانون رقم 230 سنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، والذي تطرق فيه إلى التوقيع التقليدي والإلكتروني، مركزا على وظائف التوقيع المعروفة في المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها حيث نص على أنه "التوقيع الذي يحدد شخصية (هوية) من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالإلتزامات الواردة فيه".

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف ليكون تعريفا عاما للتوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فقد عرفه المشرع في الفقرة الثانية من التعديل بأنه "التوقيع الذي ينتج عن استخدام أية وسيلة مقبولة موثوق بها، لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به"[1].

كذلك فقد عرف التوقيع الإلكتروني في الفقه الفرنسي بأنه "عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص" [2]. والملاحظ أن المشرع الفرنسي تبنى توجيها خاصا، اعتمد فيه تعريف التوقيع العادي من خلال وظائفه، ثم عرف التوقيع الإلكتروني، وكأنما يريد أن يحدد وظائف التوقيع الإلكتروني انطلاقا من التوقيع العادي، إضافة لكونه لم يحدد الوسيلة التي من خلالها يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني، إلا أنه اشترط أن تكون هذه الوسيلة موثوق بها لتحديد هوية الموقع، وتضمن اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به.

وتماشيا مع التشريع الفرنسي، فقد حظي التوقيع الإلكتروني بنصيب وافر من الأهمية في التشريع الأمريكي، وبهذا عرفه القانون الأمريكي الصادر في 30 يونيو 2000 بأنه "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيآت المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"[3].

وإذا كان التوقيع الإلكتروني قد حظي باهتمام خاص في التشريعات الدولية، فإنه كذلك قد حظي بهذه المكانة في التشريعات العربية.

(1) علاء محمد نصيرات، مرجع سابق ، ص 32.

(2) عبد الله مسفر الحيان والدكتور حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني: دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو 2003، ص 14.

(3) محمد المرسى زهرة . الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية ، 2000 . ص12.

الفرع الثالث: مفهـــوم التـــوقيـــع الإلكتـــرونـــي حسـب بعض التشريعات العربية [1]

حاولت أغلب الدول العربية مسايرة التطورات الحاصلة على مختلف وسائل الاتصال الحديثة، الشيء الذي دعا إلى إصدار ترسانة قانونية جديدة تساير هذه التطورات ، هكذا أصدر المشرع المصري قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني، خصص المادة الأولى منه لتعريف بعض المصطلحات القانونية، من ضمنها التوقيع الإلكتروني والذي عرفه بكونه "التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره". [2]

إذا، فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات، وتؤكد قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[3].

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجد أنه كذلك وتماشيا مع معظم التشريعات العربية، قد حاول مسايرة الصحوة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، حيث يتضح إذا من خلال كل التعاريف السابقة التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، أنه يوجد تقارب في التعريف الذي أعطته كل دولة على حدى، إضافة لكونه لا يوجد تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني، ولعل ذلك مرده إلى التطور السريع الذي تعرفه وسائل الإتصال والذي سيؤدي بالتبعية إلى تطور التعاريف. [4]

لكن ما يلاحظ على التوقيع الإلكتروني أنه يتميز بعدة خصائص، تميزه عن التوقيع العادي.

المطلب الثاني : أشكال التوقيع الإلكتروني

تتعدد أشكال وصور التوقيع الالكتروني على حسب الطريقة والإجراءات والتقنيات التي قامت بإصدار ذلك التوقيع إلا أنها جميع هذه الأشكال تعتمد على استخدام تقنية الوسائط الالكترونية، وينقسم التوقيع الالكتروني إلى عدة أقسام مبينة في الفروع التالية كالآتي:

الفرع الأول: التوقيع البيومتري

ويعتمد هذا التوقيع على الخواص الذاتية لشخص الموقِّع، حيث ينفرد كل شخص بعدة سمات فسيولوجية او سلوكية لا يمكن تكرارها بين شخصين ويتم التعرف على هوية أحد الأشخاص عن طريق هذه السمات استناداً على أنها مرتبطة بإنسان وتسمح بتمييزه عن غيره بشكل واضح ومحدد ومن هذه الخصائص بصمة اليد وبصمة شبكية العين والصوت وغيرها.

(1) محمد أوزيان، مرجع سابق ، ص 157.

(2) يونس عرب، التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية . مجموعة عرب للقانون ، الطبعة الأولى ، 2002، ص 10 .

(3) نبيل بوحميدي، الثورة التقنية ومسوغات التعديلات القانونية "التوقيع الإلكتروني نموذجا"، مجلة محاكمة، المغرب ، العدد 4، 2008، ص 175.

(4) علاء محمد نصيرات، مرجع سابق ، ص 31.

كما يعتمد هذا النوع على استخدام الصفات والمميزات الجسمانية والفيزيائية التي تميزه عن غيره من الأفراد وهذه الخصائص الذاتية للشخص متعددة منها :بصمات الأصابع والأوردة الدموية وشبكة العين والصوت وحركة اليد عند وضع التوقيع.[1]

الفرع الثاني: التوقيع اليدوي المرقم

تتم هذه الصورة عن طريق تحويل التوقيع المكتوب بخط اليد إلى بيانات الكترونية تمثله تقنياً ويستخدم في عملية التحويل جهاز الماسح الضوئي (Scanner) ويتم حفظ هذه الصورة بطريقة الكترونية لدى صاحب التوقيع وعند إجراء عملية التوقيع يتم نقل هذه الصورة ووضعها على السند المطلوب توقيعه ، كما أن إعمال هذه الصورة –التوقيع اليدوي المرقم- من صور التوقيع الإلكتروني، يتمثل في أخذ نسخة من التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner)، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة التوقيع إليه، وهكذا يمكن نقل ذلك التوقيع وطبعه على أي وثيقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كانت الطابعة ونوع الورق من الصنف الجيد، فإن النتيجة هي أن التوقيع المحصل عليه، يطابق تماما التوقيع الأصلي المحفوظ في الذاكرة[2].

ولعل أنسب أشكال التوقيع الإلكتروني للتعامل بالمستندات الإلكترونية أن يتم ذلك عن طريق التوقيع الرقمي أو الكودي ويتم ذلك عن طريق تأمين الرقم الخاص للتعاقد عن طريق جهة مرخص لها بالعمل، تتولى إصدار المفتاح الخاص وتصدر شهادة بصحة التوقيع وارتباطه بالمحرر الإلكتروني وبأنه لا يمكن لغير صاحب المفتاح الخاص أن يعدل من صيغة المحرر الإلكتروني. وفي هذه الحالة يتم تحويل المحرر الإلكتروني إلى صيغة رقمية أو معادلة رياضية لا يمكن فهمها سوى عن طريق المفتاح الخاص الذي يتسلمه العميل المتعاقد بصفة شخصية من إحدى هيئات التصديق المتخصصة في هذا المجال، ويرى خبراء المعلومات أن هذا التوقيع الرقمي أو الكودي تتوافر فيه درجة التأمين أو التشفير على درجتين، الأولى خاصة بتوقيع المرسل الإلكتروني، والثانية خاصة بتشفير الرسالة المرتبطة بذلك التوقيع. [3]

وبالنسبة لتوقيع المرسل، فإنه يشفر بمفتاحه الخاص، وتفك الشفرة من المرسل إليه عن طريق المفتاح العام للمرسل، فذلك التوقيع يكشف عن شخصية المرسل دون المرسل إليه.

وبالنسبة للرسالة المرفقة بالتوقيع، فإنها تشفر بالمفتاح الخاص للمرسل، وتفك شفرتها بالمفتاح العام للمرسل إليه، وبالتالي فهاتين الدرجتين للتشفير يحققان درجة عالية من الأمان والثقة لهذا التوقيع الإلكتروني. [4]

(1) جنان العربي ، مرجع سابق ، ص 39.
(2) وسيم الحجار - الاثبات الالكتروني – منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت – 2002 ، ص66.
(3) جنان العربي ، مرجع سابق ، ص 41.
(4) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 246.

إلا أن استعمال هذه الصورة تحيطه عدة مشاكل، حيث يمكن الحصول على نفس التوقيع بكل سهولة، إذ يكفي التوفر على نموذج ورقي من ذلك التوقيع وإعادة إنتاج نفس التوقيع، كذلك يثار مشكل إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات أو المحرر، فليست هناك تقنية تتيح الاستيثاق من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع، التي وصلته على أحد المحررات، ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما يخل بشروط الاعتراف بالحجية للتوقيع في الشكل الإلكتروني[1].

الفرع الثالث: الاستعمال المركب من البطاقة والكود السري

لعل هذه الصورة للتوقيع في الشكل الإلكتروني هي المعروفة لدى عموم النـاس، حيث لا يتطلب العمل بها خبرة أو عناء كبيرين، إذ يمكن لكل شخص استخدامها دون ما حاجة إلى توفره على جهاز حاسوب ودون ما حاجة كذلك إلى ربطه بشبكة الأنترنيت.

وتظهر استعمالات هذه الصورة غالبا لدى البنوك ومؤسسات الإئتمان، كما تسهل أداء ثمن السلع والخدمات في مختلف نقط البيع كما هو الشأن بالنسبة لبعض المحلات التجارية التي تقبل التعامل بهذا النوع من الأداء بموجب اتفاق مسبق حيث يتم تحويل ثمن السلع والخدمات من حساب المشتري إلى حساب التاجر البائع،[2].

وسواء اعترف البعض بهذه الصورة أو لم يعترف بها البعض الآخر، فإن ما يميزها كونها تتمتع بقدر كبير من الثقة والأمان، حيث أن العملية –عملية السحب- لا تتم عادة إلا إذا تم إدخال البطاقة واقترن إدخالها بإدخال الرقم السري [3].

غير أن هذا التوقيع ورغم إيجابياته، فإنه لا يخلو من سلبيات ، اذ هذا التوقيع ليس ذي فائدة في تحديد هوية الشخص أو تحديد الشخص القائم بالعملية.

ومن تم، فإنه من الصعب تشبيه البطاقة والكود بالتوقيع، ولو أن الإدارات والشركات تجاوزت هذه الصعوبة بواسطة الإتفاقات المبرمة فيما بينها وفيما بينها وبين زبائنها

الفرع الرابع : التوقيع الرقمي

إن التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز بحيث تتم الكتابة الرقمية للتوقيع أو المعاملة عن طرق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغاريثمات) .

(1) عبد الحميد ثروت ، مرجع سابق، ص 55.

(2) جنان العربي ، مرجع سابق، ص 35-36.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت . ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص41 .

ونجد استعمال هذا النوع من التوقيع في التعاملات البنكية ، وهذا وفقا للمواصفات القياسية العالمية رقم (iso 7498-2)، الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس في عام 1988، فإنه يقصد بالتوقيع الرقمي بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والاستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف[1] ، ويتم تشفير الرسائل سواء تعلقت بالتجارة الإلكترونية أو غيرها بطريقتين: الأولى هي ما يطلق عليها النظام السيمتري، والثانية هي التشفير بطريقة المفتاح العام.

وتعني الطريقة الأولى، أن مصدر الرسالة والمرسل إليه يستعملان مفتاح تشفير واحد لفك رموز الرسالة التي لم ترسل بعد.

حيث يرسل المفتاح أولا بطريقة آمنة، ثم ترسل الرسالة بعد ذلك، وهذه التقنية تستخدم مجموعة من الأرقام العديدة والمعقدة التي تجعل من المستحيل تزويرها ، وأما الطريقة الثانية للتشفير، فهي طريقة (الهندسة العكسية) ويستخدم فيها مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص، وكلاهما له علامات رياضية معقدة لا يعرفها إلا صاحب المفتاح ذاته، والمفتاح الخاص لا يعرفه سوى صاحبه ولا يمكن لآخر معرفته، أما المفتاح العام فقد يكون معلوما لبعض الجهات ومع ذلك يبقى سرا بالنسبة للجمهور[2].

ومن الأكيد أنه يمكن العمل بالطريقتين معا في إرسال خطاب سري وموقع في نفس الوقت[3]، حيث يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون لهذا الغرض، وبهذا يتضح من خلال ما سبق أن أهم صور التوقيع الإلكتروني هي صورة التوقيع الرقمي، لكونه اعتمد كما سبق، وأن ذكرنا على تقنية التشفير، مما يجعله يحقق نوعا من الثقة والأمان في إجراءاته.

المطلب الثالث: مظاهر خصوصية التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي

لعل أهم ما يميز التوقيع العادي عن التوقيع الإلكتروني، هو أن هذا الأخير يتم عبر اعتماد دعامات إلكترونية، فلا يمكن تصوره في غياب هذه الدعامات، في حين أن التوقيع العادي يتم عبر اعتماد دعامات ورقية تذيل بتوقيع كتابي تقليدي أو يدوي، إذ يتمثل في أن هذا الأخير غالبا ما يتمثل في الإمضاء عند بعض التشريعات أو في البصمة ختما أو إصبعا بالنسبة للبعض الآخر، في حين أن التشريعات التي تناولت التوقيع الإلكتروني لم تحصره في صورة معينة، إذ يمكن أن يكون حروفا أو أرقاما أو رموزا أو إشارات أو غيرها، مادامت هذه الوسيلة التي يتم من خلالها تسمح بتحديد هوية الموقع وتميزه عن غيره، وهنا لا يمكن تصور التوقيع بالبصمة أو الختم في هذا التوقيع –التوقيع الإلكتروني.[4]

(1) عبد الحميد ثروت ، مرجع سابق، ص 61.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 211.
(3) جنان العربي ، مرجع سابق، الصفحة 40.
(4) محمد المرسى زهرة . مرجع سابق. ص12.

ويتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي أي تعديل لاحق توقيع جديد، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه يمنح للمستند صفة المحرر الأصلي وبالتالي يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[1].

كما أن التوقيع الكتابي يتصل بمدى حرية الشخص في اختيار توقيعه وصيغته حيث يجوز له أن يعتمد الإمضاء طريقا لإقرار المحررات، أو يعتمد البصمة إما ختما أو إصبعا –وذلك حسب بعض التشريعات التي أتاحت إمكانية التوقيع باليد أو بالختم أو ببصمة الأصبع وذلك دون ما حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة كانت والأمر هذا يختلف بالنسبة للتوقيع في الشكل الإلكتروني، إذ يجب أن تستخدم في إجرائه تقنية آمنة بحيث تسمح بالتعرف على شخصية الموقع وضمان سلامة المحرر من العبث أو التحريف. [2]

وهو ما يستلزم تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع ويعمل –وقت الحاجة- على تحديد هوية صاحبه[3]، ويقوم بهذه المهمة كل شخص معنوي، مرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني يصطلح عليهم مقدموا خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وبهذا يظهر لنا مدى الإختلاف الحاصل بين كل من التوقيع الكتابي والتوقيع الإلكتروني، وذلك لكون هذا الأخير عبارة عن مصطلح تقني عام، يتعلق بجميع الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية، ومرد هذا التعدد في الطرق هو الإجراءات المتبعة لوضعه، خصوصا لارتباطه بالتطورات الحاصلة على مستوى وسائل الاتصال، ولهذا السبب فإن التوقيع الإلكتروني ليس صورة واحدة بل صور متعددة. [4]

فبالنسبة للتوقيع اليدوي فإننا نميز بين التوقيع العرفي وهو المضمن بالمحرر العرفي
ثم هناك التوقيع الرسمي وهو المضمن بالمحرر الرسمي وفي إطار المحررات العادية نميز بين العرفية والرسمية منها الأولى يتم إعدادها من قبل أطراف المحرر أنفسهم أو من قبل الغير شريطة توقيعها من قبلهم لان التوقيع بالنسبة للمحرر العرفي يعتبر أهم عنصر وغيابه يجعل المحرر باطلا ثم تأتي مسالة المصادقة وتصحيح الإمضاء والتي خولها المشرع الجزائري لجهات معينة تتمثل في كل من رؤساء الجماعات

(1) عبد الله مسفر الحيان والدكتور حسن عبد الله عباس، مرجع سابق، الصفحة 16.
(2) مقال حول توثيق التصرفات القانونية بين المحررات العادية والالكترونية مجلة الأملاك العدد 6 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.amlak.com ، يوم : 2017/10/15.
(3) عبد الحميد ثروت ،مرجع سابق، الصفحة 53.
(4) عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 53.

الحضرية والقروية واستثناء لبعض رجال السلطة ، أما بالنسبة للمحرر العادي الرسمي فهو لا يكتسي هذه الصفة إلا بتدخل موظف عمومي في إعداد هذا المحرر بطبيعة الحال من خلال تضمين توقيعه بالمحرر . هذا الموظف العمومي وحسب التشريع الجزائري الذي إما أن يكون موثقا عصريا أو عدليا وان كان توقيع هذا الأخير لا يضفي على المحرر الصبغة الرسمية الا بعد مخاطبة قاضي التوثيق على المحرر بعد توقيع العدلان . [1]

فالتوقيع الالكتروني الرسمي هو الذي ثم من قبل موظفين عموميين يتلقونه بحكم صلاحياتهم للتوثيق.[2]

أما التوقيع الالكتروني العرفي فهو الذي يعرف بالشخص الذي صدرت عنه ويكون معدا ومحفوظا ضمن شروط تضمن تمامه، ويكون مؤمنا ويحمل تاريخا ثابتا ناتجا عن هذا التوقيع المؤمن، هكذا يظهر الفرق بين التوقيع اليدوي الرسمي والرسمي الالكتروني من حيث إن الأول يتم بطريقة يدوية من قبل موظف عمومي، أما الثاني فلابد أن يكون التوقيع وفق دعامات الكترونية وان يكون مؤمنا اما الفرق بين التوقيع العرفي اليدوي والالكتروني فيكون من حيث الدعامة المعتمدة إضافة إلى جهة المصادقة [3]

المبحث الثاني: مفهوم العقد الإداري

تعتبر العقود الإدارية عنصر من العناصر الأساسية لأي نظام حكومي في الدول، فهي إحدى أهم وسائلها من أجل تحسين وتطوير أي قطاع لها ، من خلال استعمال الإدارة لسلطاتها في العقود الإدارية و التي تبررها مقتضيات المصلحة العامة لا تعني التضحية الحقوق المتعاقد. وسنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على مفهوم العقد الإداري و أركانه وكذا الإطار القانوني له في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري [4]

تتنوع عقود الإدارة إلى عقود مدنية تخضع لقواعد القانون الخاص وعقود إدارية تخضع لقواعد القانون العام، والإدارة حرة في اختيار نوع العقد الذي تراه ملائما لتلبية المرفق العام، وعليه سنقف عند تعريف العقد لغة(أ) واصطلاحا (ب) و التعريف الفقهي(ج) قانونا(د) كما يلي: [5]

الفرع الأول : مفهوم العقد الإداري :

نظراً لما يشكله هذا الموضوع من أهمية كبيرة على كافة الصعد، لكثرة وقوع هذا العقد في الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية، من الجدير معرفة العقد الإداري من وقت الإعلان حتى تنفيذ العقد.

(1) نبيل بوحميدي، مرجع سابق، ص 176-177.

(2) محمد عبيدات لورنس - اثبات المحرر الالكتروني - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005 ، ص201.

(3) جنان العربي ، مرجع سابق، ص 39.

(4)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005، ص7 .

(5) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 212.

أولا: تعريف العقد الإداري لغة :

يعرف العقد لغة بأنه كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا أو ترك، من جانب واحد أو من جانبين وهو كلمة تطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء، كما يراد بها الضمان والعهد، فالأصل في هذه الكلمة هو الربط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوها للربط المعنوي للكلام، سواء أكان توثيقا و تقوية لكلام صادر من جهة واحدة أو كان ربطا بين كلام شخصين، فيقال عقد بيع و زواج، والإجازة... الخ [1]

ثانيا: تعريف العقد الإداري اصطلاحا :

سنتناول تعريف العقد الإداري في القضاء الفرنسي ثم الفقه ثم القانون كما يلي :

أ- **تعريف العقد الإداري في القضاء الفرنسي :**

الملاحظ أن الاجتهاد الإداري الفرنسي لم يستقر على مبدأ محدد في تعريف العقد الإداري، بحيث ينطلق تارة في تعريفه من مبدأ تسيير المرفق العام وبصفة خاصة تعتبر عقودا إدارية تلك العقود التي تنظمها الإدارات العامة والأجهزة العامة التابعة لها بقصد تسيير المرافق العامة وتامين ديمومتها، وينطلق تارة أخرى عن طبيعة الشروط الخاصة التي تضعها الإدارات العامة قصد تسيير المرافق العامة والتي تتحدد قصد الإدارة بتنظيم عقود إدارية. [2]

وعليه تم تعريف العقد الإداري من طرف الاجتهاد الإداري الفرنسي على أنه :" العقد الذي تبرمه الإدارات العمومية من الأجهزة التابعة لها أو الإفراد وتضمينه شروطا غير مألوفة في العقد المدني أو التجاري بتحديد الحقوق والالتزامات المتعاقدة معها وذلك لضمان حسن تسيير المرافق العامة [3]

وحسب ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن: " العقد الإداري هو كل اتفاق يبرمه احد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام، على أن تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وإحكام القانون العام، أما بتضمين الاتفاق شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح لها للتعاقد – وهو احد أشخاص القانون الخاص – بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام " وعلى ذات النمط استقر قضاء مجلس الدولة المصري في الكثير من أحكامه.[4]

ب- **تعريف العقد الإداري في الفقه :**

عرف الأستاذ سليمان محمد العقد الإداري بأنه :" ذلك الذي يبرمه خص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، و أية ذلك أن يتضمن العقد شروطا

(1) - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 16.

(2) - جنان العربي ، مرجع سابق، الصفحة 42.

(3) - عبد الحميد ثروت ، مرجع سابق، الصفحة 63.

(4) - محمد الشافعي أبو رأس، مرجع سابق، ص 17.

استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام "[1]

أما الأستاذ إبراهيم طه الفياض فعرف العقد الإداري على أنه: " العقود الإدارية هي عقود تبرمها الإدارة مع غيرها من الأفراد أو الهيئات أو الإدارات الأخرى تهدف إلى تنظيم وتسيير مرفق عام، على أن تتضمن هذه العقود شروطا لا مثيل لها في عقود القانون الخاص تستأثر الإدارة بموجبها بامتيازات وتخضع لقيود لا قبل لأشخاص القانون الخاص بها في علاقات بعضهم، وتخضع فيها الإدارة والمتعاقد معها لنظام قانون متميز هو القانون الإداري."[2] .

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: " الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، وفقا لأساليب القانون العام، بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص."

ج – تعريف العقد الاداري قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري العقد الإداري لكنه أشار إلى هذا المصطلح في بعض النصوص القانونية المتفرقة، منها نص المادة 804 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري رقم 08- 09 المؤرخ في 25-02-2008، والتي نصت على أنه: "خلافا لإحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

- في مادة الأشغال العمومية، أما المحكمة التي يقع في إدارة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد.

الفرع الثاني : تنظيم القانون للعقد الإداري في الجزائر

والتي تظهر من خلال نظرية العقد الإداري في الجزائر التي شهدت تطورا ساير تطور النظام الاقتصادي المتبع في البلاد، حيث صدر أول قانون منظم للصفقات العمومية في سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [3]، ثم تلاه بعد ذلك المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [4]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [5]،

(1)- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص50 .

(2) - إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1964، ص9 .

(3) – الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1967 .

(4) - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1982.

(5) - المرسوم التنفيذي رقم 91 – 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 1991.

ثم المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1]، وبعده المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2]، ولإنعاش الاقتصاد الاقتصادي الوطني وتدارك ما شاب التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية من نقائص وكذا تكريس المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية اصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3]، وأخيرا صدر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [4].

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري

العقود التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أو مدنية وأن كانت تخضع لنظامين مختلفين فإن الأحكام الضابطة للعقد بالمعنى الفني تكون واحدة كضرورة توافر أركان العقد من رضاء ومحل وسبب، وقد يضيف القانون أو المتعاقدان إلى الأركان الثلاث ركنا رابعا هو الشكل، وأن كان للعقد الإداري أحكامه الخاصة، بحيث أن الأهلية في العقد الإداري تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي في الحكم، لأن الإدارة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وما يترتب عن ذلك من نتائج، وسنتناول هذه الأركان على التوالي :[5]

الفرع الأول: الرضا :

يوجد الرضاء بوجود إرادتين متوافقتين ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفإن التعبير عن إرادتهما – الإيجاب والقبول – مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة يجب إتباعها[6].

والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة بالتعاقد وفقا للنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل.[7]

وإبرام العقود باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص يحددهم المشرع و وفقا للقواعد العامة بحيث لا يجوز لغيرهم ممارسته، كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع.[8]

المشرع.[8]

(1) - المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2002

(2) - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010

(3) - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2015 .

(4) القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2023 .

(5) - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 76

(6)- محمود حلمي، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1977، ص 6 .

(7) - لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالى للعلوم الانسانية ، العراق، العدد 53، 2012، ص 5.

(8) - المرجع نفسه، ص 6.

ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن، إضافة إلى عيوب الأهلية.

ويقصد بالإرادة أن يكون الشخص مدركا لما هو مقدم عليه. ولذا ربط القانون بين الإدراك والتميز، فالشخص عديم الإرادة أي فاقد الإدراك، فاقد التميز كالصغير غير المميز والمجنون فاقد الوعي لسكر أو تخذي راو من انعدمت إرادته الذاتية بتأثير التنويم المغنطيسي أو الإيحاء، كل أولئك معدومي الإرادة.[1]

الفرع الثاني: المحل :

يقصد بحل العقد، العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين فيشترط به أن يكون موجودا أو ممكنا، أو قابلا للتعيين ومما يجوز التعامل به[2].

كما يعرف محل العقد بأنه الشيء الذي يلتزم المدين، ويشترط فيه أن يكون ممكنا (غير مستحيل)، ومعينا أو قابلا للتعيين تعيينا نافيا للجهالة، ومشروعا غير مخالف للقانون ولا للنظام العام أو الآداب، محل العقد هو محل الالتزام الذي ينشئه، ولذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه، فالبيع يولد التزامين أساسين أحدهما على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، وثانيهما على المشتري، وهو الالتزام بدفع الثمن فمحل عقد البيع هو المبيع والثمن.

والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية فمحل العقد يحدده الطرفإن غير أن الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة استناد إلى الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد.[3]

ومن أهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بان يكون محل العقد مما يجوز التعامل به، فإذا كان غير مشروع يعد العقد باطلا لمخالفته للنظام العام، ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر سنة 1966 التي أبطلت عقدا إداريا أبرمته الإدارة مع احد الموردين لتوريد شوك وسكاكين وملاعق طبقا لعينة تحتوي على نسب عالية من المواد الضارة فقالت المحكمة في هذا الصدد ((.....ومن حيث أن الثابت من التحليل أن من شأن استعمال المواد محل العقد تعريض سلامة المستهلكين لخطر التسمم وهو أمر في ذاته مخالف للنظام العام، فإن للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها.....)).[4]

كذلك الحال بالنسبة لشروط صحة المحل الأخرى فإنها تخضع للقواعد العامة الواردة في مجال القانون المدني بالإضافة إلى ما تقتضيه في بعض الأحيان طبيعة العقود الإدارية

(1) - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 77

(2) - محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) - الشريف عزيزة، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 17 .

(4) - لؤي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 6 .

الفرع الثالث: السبب:

إذا وجد الرضا كركن في العقد وكان صحيحا سالما من العيوب وأنصب هذا العقد على محل جائز وممكن فإنه لا يكفي لتمام العقد ما لم يكن له سبب مشروع، والسبب سواء أكان مباشرا أم غير مباشر يفترض وجوده في كل عقد، إداريا كان أم مدنيا و إذا خلا العقد منه عد باطلا لتخلف ركن من أركان العقد.

ويقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد أو ركنا في الالتزام الغاية أو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التعامل بالالتزام، ففي عقد المقاولة مثلا يرتضي المقاول تحمل التزام بتشييد قاعة متعددة الخدمات بهدف الحصول على المقابل الذي تلتزم الإدارة بتسليمه، ومن جهة أخرى تلتزم الإدارة بتحمل دفع الثمن رغبة منها في الحصول على القاعة المتعددة الخدمات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من النادر أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة، كما يندر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، وذلك أن الدوافع التي تبعث الإدارة على التعاقد تتمثل دائما بتحقيق المصلحة العامة وضرورات سير المرافق العامة.[2]

هذا ويتميز سبب العقد عن محله، بحيث أن السبب يتمثل في الغرض من التعاقد أما المحل فيتمثل في الشيء أو العمل أو امتناع يلتزم المتعاقد به، وفي هذا يقول فقهاء القانون المدني، يتمثل السبب في الإجابة على السؤال التالي: بماذا تعاقد...أو لماذا التزم المتعاقد ؟. بينما يتمثل المحل في الإجابة على السؤال الثاني، بماذا تعاقد...أو بماذا التزم المتعاقد ؟[3].

وأحكام القضاء الإداري الخاصة بركن السبب في العقد الإداري قليلة جدا و أول حكم يشير بصراحة إلى ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1947، وأساس هذا الحكم تتلخص في قضية عقد تطوع ابرمه أحد الفرنسيين بقصد القتال في جبهة معينة ولكنه جند في وحدة عسكرية غير مقاتلة وعندما طالب الشخص بإلغاء عقد التطوع لفقدان ركن السبب رفض المجلس الدعوى، وعد أن إلحاقه في وحدة عسكرية غير مقاتلة أمر لاحق لإبرام العقد.[4]

الفرع الرابع : الشكلية :

الأصل في العقود عموما أنها تتم بالتراضي ولا يشترط أن يفرغ العقد في شكل معين إلا إذا نص عليه القانون والعقود الإدارية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بهذا الصدد فلو وهب شخص قطعة ارض إلى جهة إدارية معينة وجب إتباع الشكلية المقررة لعقود بيع العقار لا سيما فيما يتعلق بالتوثيق والشهر وغيرها

(1) - عليوات ياقوتة، مرجع سابق ، ص 87.
(2) - الشريف عزيزة، مرجع سابق، ص 16 .
(3) - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 87 .
(4) سليمان الطماوي ، مرجع سابق ص 335.- 336.

ونفس الشيء يطبق على العقود الإدارية لا يشترط لصحتها شكل معين، فتوافق إرادتين كاف لصحة العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة .

ومن بين العقود التي اوجب المشرع الجزائري الشكلية فيها نجد الصفقات العمومية بنصه في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات..."

والحقيقة أن المشكلة الحقيقية كما يرى الفقه هي في كفاءة التقنيات المستخدمة في مجال الصفقات العمومية في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني من ناحية، وتأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع من ناحية أخرى، لأنه في ظل قدرة التقنيات المتقدمة على توفير الثقة في سلامة المحرر الإلكتروني.[1]

ففي هذه الحالة يتساوى المحرر الإلكتروني بذات المحرر العرفي التقليدي من حيث حجيته في إثبات العقود الإدارية.

المطلب الثالث: العقد الإداري الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني المعتمد أو المؤهل يُعتد به قانونا في العقود الإدارية وله ذات القوة الثبوتية للتوقيع اليدوي، بشرط استيفاء المتطلبات القانونية، وسنتناول في هذا المطلب إلى بيان تعريف العقد الإداري وعناصره، الإلكتروني في الفرع الأول وبيان أركانه، في الفرع الثاني ثم تمييز العقد الإلكتروني عن العقد الإداري العادي، في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني وعناصره

لقد تبين أن وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري لم يعد يكفي لكي يعتبر عقدا إداريا وكذلك الحال بالنسبة لارتباط العقد بالمرفق العام بل يلزم فوق ذلك أن يكون الطرفان قد اتبعا أسلوب القانون العام دون أسلوب القانون .

أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني:

هو اتفاق يتم فيه التعبير عن الإرادة بين طرفي العقد (الإدارة والطرف المتعاقد) عبر الوسائل الإلكترونية، و تتم من خلال التوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح بتحديد هوية الأطراف وتأكيد إرادتهم في إبرام العقد. [2]

(1) - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 88.

(2) - سمير عبد السميع ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص5.

كما يعرف على أنه اتفاق يتم إبرامه بين شخص معنوي عام (مثل الحكومة أو مؤسسة عامة) وشخص آخر (عادةً خاص) عبر وسائل إلكترونية، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو تسيير مرفق عام.

و يتميز هذا النوع من العقود بخضوعه لأحكام القانون العام، ويتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، وقد يتضمن أيضًا استخدامًا لتقنيات حديثة مثل التوقيع الإلكتروني وتقديم العروض والمناقصات عبر الإنترنت .[1]

ومثال ذلك عقود الشراء عبر الإنترنت، وعقود تقديم الخدمات عبر الإنترنت، وعقود التراخيص الإلكترونية... الخ

ثانيا: عناصر العقد الإداري الإلكتروني: [2]

إن عقود الصفقات العمومية عبر الإنترنت, عقود تقديم الخدمات الحكومية عبر المنصات الإلكترونية, عقود التراخيص والتصاريح عبر الإنترنت، تعتبر نماذجا للعقد الإداري الإلكتروني ، إذ تتوفر على العناصر التالية:

أ- طرفي العقد :

يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخصًا معنويًا عامًا (الإدارة) والطرف الآخر شخصًا خاصًا.

ب- وسائل إلكترونية:

يتم إبرام العقد عبر وسائل تكنولوجية، مثل الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية.

ج- المصلحة العامة:

يهدف العقد إلى تحقيق المصلحة العامة أو تسيير مرفق عام .

د- أحكام القانون العام:

يخضع العقد الإداري الإلكتروني لأحكام القانون العام، مما يمنح الإدارة سلطات استثنائية

هـ- تسهيل الإجراءات: [3]

يساهم في تبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية، وتقليل الوقت والجهد والتكاليف.

و- الشفافية:

يعزز الشفافية في التعاقدات الإدارية ويقلل من فرص الفساد.

(1) - شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص15.
(2) - سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص 339.
(3) - المرجع نفسه، ص 340.

ز- توسيع نطاق المشاركة:

يتيح فرصًا للمزيد من الأشخاص والشركات للمشاركة في المناقصات والمزايدات. [1]

ح- مواكبة التطور التكنولوجي:

يعكس التطور التكنولوجي في الإدارة العامة ويحسن من كفاءتها.

الفرع الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني

إن أركان العقد الإلكتروني الإداري هي نفس أركان العقد الإداري التقليدي، ولكنها تتجلى في بيئة إلكترونية، وتشمل: التراضي، والمحل، والسبب، والشكلية وبعض الإجراءات التالية:

أولا: التراضي:

وهو توافق إرادتين على إبرام العقد، ويتم التعبير عنه عبر الإنترنت، سواء كان ذلك عن طريق الإيجاب والقبول أو من خلال المزايدات والمناقصات الإلكترونية.

ثانيا: المحل:

وهو موضوع العقد، أي الشيء محل التعاقد، سواء كان تقديم خدمات أو توريد سلع، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعًا ومحددًا.

ثالثا: السبب:

وهو الغرض أو الدافع الذي من أجله يتم إبرام العقد، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعًا أيضًا. [2]

رابعا: الشكلية

في العقود الإدارية الإلكترونية، قد يتطلب القانون شكليات معينة لإثبات العقد، مثل التوقيع الإلكتروني أو استخدام وسائل إثبات أخرى معتمدة في البيئة الإلكترونية.

خامسا : التوقيع الإلكتروني:

يعتبر من أهم العناصر في إثبات العقد الإداري الإلكتروني، ويجب أن يكون مطابقًا للمواصفات الفنية والقانونية المعتمدة.

سادسا: البيئة الإلكترونية:

يجب أن يراعي العقد الإداري الإلكتروني خصوصية البيئة الإلكترونية، من حيث وسائل الاتصال، وإدارة الوثائق، وقواعد البيانات، وحقوق الوصول.

(1) - شريف محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 14.

(2) - سمير عبد السميع ، مرجع سابق ، ص6.

سابعا: الرقابة الإدارية:

للإدارة الحق في مراقبة تنفيذ العقد الإلكتروني وتعديله في بعض الحالات، وفرض جزاءات على المتعاقد إذا لزم الأمر.

ثامنا: التنفيذ الإلكتروني:

يجب أن يتم تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني وفقًا للشروط المتفق عليها، مع مراعاة القوانين واللوائح المنظمة للتعاملات الإلكترونية.

الفرع الثالث: الفرق بين العقد الإداري العادي والعقد الإداري الإلكتروني

الفرق الأساسي بين العقد الإداري العادي والعقد الإداري الإلكتروني يكمن في طريقة التعبير عن الإرادة، أي طريقة تكوين العقد. في العقد الإداري العادي، يتم التعبير عن الإرادة من خلال المستندات الورقية، بينما يتم التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت.

أولا: العقد الإداري العادي:

وهذا من حيث :

أ- التعريف:

هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام (الإدارة) وشخص طبيعي أو اعتباري خاص، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ب- طريقة التعبير عن الإرادة:

تتم من خلال المستندات الورقية، أي يتم التوقيع على العقود بشكل تقليدي، وتكون هناك إجراءات معينة لإبرامها. [1]

ج- الخصائص:

يخضع للقانون الإداري، ويتم تسوية المنازعات المتعلقة به أمام القضاء الإداري.

ومثال ذلك: عقود الأشغال العامة، وعقود التوريد، وعقود الخدمات... الخ

ثانيا: العقد الإداري الإلكتروني:

وهذا من حيث :

أ- وسيلة التعبير عن الإرادة:

(1) - سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص 343.

ورقية في العقد العادي، وإلكترونية في العقد الإلكتروني. [1]

ب- التحديات:

العقود الإلكترونية قد تواجه تحديات تتعلق بالإثبات وحجية التوقيع الإلكتروني، بينما العقود العادية قد تواجه تحديات تتعلق بالإجراءات الورقية.

ج-التشابه:

كلاهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويخضع للقانون الإداري.

أهمية التوقيع الإلكتروني:

د-التوثيق:

يعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة لتوثيق العقد وإثبات هوية الأطراف.

هـ-الحماية:

يهدف التوقيع الإلكتروني إلى حماية أطراف العقد من أي تلاعب أو تزوير.

و-المرونة:

يوفر التوقيع الإلكتروني مرونة في إبرام العقود، خاصة في العصر الرقمي. [2]

بشكل عام، يمثل العقد الإداري الإلكتروني تطورًا في مجال العقود الإدارية، حيث يتماشى مع التطور التكنولوجي ويسهم في تسهيل الإجراءات الإدارية، مع مراعاة تحدياته المتعلقة بالإثبات والتوثيق.

ز- خصائص العقد الإداري الإلكتروني:

يخضع للقانون الإداري، ولكنه يواجه تحديات تتعلق بإثبات حجية التوقيع الإلكتروني والتأكد من هوية الأطراف.

الفرع الرابع: إثبات التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري الإلكتروني

إن العقد الإداري الإلكتروني هو اتفاق يتم إبرامه بين شخص معنوي عام (مثل الحكومة أو مؤسسة عامة) وشخص آخر (عادةً خاص) عبر وسائل إلكترونية، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو تسيير مرفق عام ، يتميز هذا النوع من العقود بخضوعه لأحكام القانون العام، ويتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في

(1) - سمير عبد السميع ، مرجع سابق ، ص8.

(2) - شريف محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 16.

العقود الخاصة، وقد يتضمن أيضًا استخدامًا لتقنيات حديثة مثل التوقيع الإلكتروني وتقديم العروض والمناقصات عبر الإنترنت . [1]

يعد العقد الإداري الإلكتروني أداة حديثة تهدف إلى تسهيل وتبسيط عمليات الإدارة والتواصل في البيئة الرقمية. يتألف العقد الإداري الإلكتروني من أركان رئيسية تهدف إلى ضمان سير العمل بشكل فعال وآمن. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة المستندات، حيث يتم تخزين وتنظيم المستندات الرقمية بشكل مركزي. يتيح ذلك الوصول السريع والفعال للمعلومات وتحسين التعاون بين الموظفين. كما يتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة المهام والمشاريع، حيث يمكن تعيين المهام وتتبع تقدم العمل بشكل آلي. يساعد هذا على تحسين إنتاجية الفرق وتعزيز التنظيم وتوفير الوقت. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة الاتصالات والبريد الإلكتروني، حيث يمكن تنظيم وتصنيف الرسائل وتتبع المراسلات المهمة. يؤدي ذلك إلى تحسين كفاءة التواصل وتنظيم البيانات. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة قواعد البيانات، حيث يتم تخزين واسترجاع البيانات بشكل آمن وفعال. يسهم ذلك في الحفاظ على سلامة البيانات وتحسين عمليات اتخاذ القرار. [2] ويعد العقد الإداري الإلكتروني نظامًا شاملاً يهدف إلى تحسين إدارة المستندات والمهام والاتصالات وقواعد البيانات وحقوق الوصول. يساهم في تحقيق كفاءة عالية وتواصل فعال في البيئة الادارية الرقمية، مما يؤدي إلى تحسين الانتاجية وتوفير الوقت والحد من الأخطاء والاشتباكات.

كما يعزز الأمان والسرية في التعامل مع المعلومات ويوفر إطارًا قانونيًا وقانونيًا للعقود الإلكترونية. يتطلب العقد الإداري الإلكتروني تنفيذًا فعالًا وتدريبًا مناسبًا للموظفين لضمان استخدامه بشكل صحيح وفعال. في المجموع، يعد العقد الإداري الإلكتروني تقنية مبتكرة تسهم في تطوير الإدارة الإلكترونية وتحقيق فوائد عديدة للمؤسسات والمنظمات في العصر الرقمي. [3]

(1) - سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص 343-344.
(2) - المرجع نفسه، ص 345.
(3) - شريف محمد غنام - مرجع سابق ، ص 22.

خلاصة الفصل الأول :

وعليه نستخلص مما تقدم أن التوقيع الإلكتروني يقلل من التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية كما يعزز من الشفافية والمصداقية في التعاملات الإدارية للحكومة. كون أن التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات الكترونية تبين قبول الموقِّع على تعامل الكتروني معين، بحيث يتم إدراج هذا التوقيع في التعامل الالكتروني أو يضاف إليه أو يكون مرتبط به ارتباطاً منطقياً بحيث يهدف إلى إثبات هوية الموقِّع وبيان شخصيته وصلاحيته بالتوقيع وإثبات العقد الإداري كالعقد المدني حتى يمكن أن ينتج أثرا قانونيا ، إذ أن قواعد القانون المدني هو المرجع في ذلك وهذا يعود إلى الأحكام الضابطة للعقد الإداري.

الفصل الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإداري

تمهيد الفصل الثاني :

إن ضرورة تطوير الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في مختلف الدول والحكومات وبالأخص الوزارات، أدى بضرورة إصدار تشريعات واضحة تحدد شروط استخدام التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية ، وهذا ما يطلق عليه بالقوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني والتي ساعدت هذه الأخيرة إلى التوصل لحجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية محل دراستنا في هذا الفصل بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية بمبحثيه، حيث تناولنا في المبحث الأول القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني وتناولنا في المبحث الثاني حجية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية في مع تسليط الضوء على الحجية في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني

إن القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني موضوع مهم في ظل التحول الرقمي المتسارع ، وتختلف قيمته القانونية باختلاف التشريعات [1] ، لكن عموما، ولتحديد القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني لا بد من توفره على مجموعة من الضوابط والشروط (المطلب الأول) حتى يستطيع تحقيق وظائف التوقيع (المطلب الثاني) للتوصل إلى حجية التوقيع الإلكتروني في ظل بعض التشريعات و التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع هو الشرط الأساسي والجوهري لصحة الورقة العادية وحتى الوثيقة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تعتمد نوعا خاصا من التوقيع نظرا لخصوصية الوثيقة نفسها وهو التوقيع الإلكتروني، حتى يعد دليلا للإثبات ، حيث نجد هناك نوعين من التوقيع الإلكتروني: توقيع إلكتروني يمكن اعتباره عاديا وتوقيع إلكتروني مؤمن [2] ولكل نوع من هذه التواقيع شروط معينـة، لاسيما فيمنا يتعلق باستعمال وسيلة تعريف موثوق بها، تضمن ارتباط ذلك التوقيع بالوثيقة المتصلة به [3].

وعليه يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة المطابقة، حيث يتم هذا الإنشاء إما في معدات أو برمجيات أو هما معا، عندما تثبت صلاحيتها بشهادة المطابقة.

ولكن هذه الشروط كما هو موضح في هذا المطلب تتكلم فقط عن القطاع الخاص، وذلك كمحاولة للوصول إلى شروط واضحة لتحقيق حجية التوقيع الإلكتروني، في إثبات معاملاتها الإدارية.

لذا سيتم تسليط الضوء في هذه الفقرة على القطاع العام أو الحكومات بصفة عامة، وهذه النقاط تم إدراجها كاقتراحات فقط لازالت قيد التجربة بهذه الدول، حيث تم تلخيص شروط التوقيع الإلكتروني بالدول المتقدمة ولازالت قيد التطبيق بالدول النامية وفق النقاط التالية : [4]

يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التالية: أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه، أن يدل على هوية صاحب التوقيع ، أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع ، أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ أي تغيير على المعاملة الإلكترونية منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها، كما يلتزم من يقوم بإنشاء توقيع الكتروني بما يلى : عدم استخدام أداة التوقيع استخداماً غير قانوني ، وبذل العناية لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخداماً غير مسموح.

(1) عبد الغفور الوزاني ، التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية ، بدون ذكر دار النشر ، وسنة النشر، ص 14.
(2) أمير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1005 ، ص50 .
(3) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية، دار الثقافة، ط1 ، الاردن ، 2011 ، ص101 .
(4) أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص 53.

و أن يقوم بدون تأخير باستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق وأن يبذل جهوداً لإخطار أي شخص يتوقع أنه سيعتمد أو يقدم خدمات استناداً إلى توقيعه الإلكتروني إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها أو كانت الظروف المعلومة لدى الموقع توحي بوجود شبهات كبيرة في احتمال تعرض أداة التوقيع للإخلال بها ، بذل العناية عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الإلكتروني، وذلك لضمان دقة واكتمال كل البيانات الأساسية التي يدلي بها الموقع والتي لها صلة وثيقة بالشهادة أو تلك التي يتعين تضمينها في الشهادة، كما يجب إخطار مقدم خدمات التصديق بأي اختراقات أو استعمال غير مشروع لعناصر التوقيع وتزويده بالمعلومات الضرورية مع تبيين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد وشكل الإخطار المشار إليه ، ومع عدم الإخلال بأي نصوص خاصة يتحمل الموقع الآثار القانونية المترتبة على عدم التزامه بحكم المادة السابقة. كما يعد التوقيع الإلكتروني ساري المفعول ويرتب الأثر القانوني ذاته بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي ينشأ أو يستخدم فيه هذا التوقيع أو الموقع الجغرافي لمقر عمل منشئ الموقع، بالاضافة إلى ذلك : يتحمل كل من اعتمد على توقيع الكتروني الآثار القانونية المترتبة على إخفاقه في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط المتعارف عليها [1].

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التحقق من صلاحية شهادة التصديق ومصدرها أو وقفها أو إلغائها أو أي قيد علما في حالة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة التصديق ، هذا إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني.

و عندما يتطلب أي قانون حفظ أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة لأي سبب فإن ذلك يتحقق بحفظه في شكل إلكتروني مع مراعاة ما يلى :[2]

حفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به في الأصل، أو بشكل يسمح بإثبات أنه يمثل بدقة الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل، وبقاء الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً ، وحفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية ووقت إرسالها أو تسليمها. [3].

(1) يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص102.
(2) أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص 54.
(3) يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص103.

ويكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية الآثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد أنها وردت كليا أو جزئياً في شكل إلكتروني وذلك مع مراعاة ما يلي: الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ السجل أو العقد أو الرسالة الإلكترونية ، و الطريقة التي تم بها التوقيع ، والطريقة التي استعملت للمحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل أو العقد أو الرسالة، و تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يوجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك.

كما تتولى الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات اعتماد ومراقبة عمليات التصديق والتوقيع الإلكترونيين وإدارة المواقع الإلكترونية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والمواصفات اللازمة لذلك. [1]

المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التــوقيــع

لعل المساواة بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني، تكون من خلال تحقيق هذا الأخير لوظائف التوقيع، هذه الوظائف التي يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين وهما:

الفرع الأول: تحديد هوية الشخص الموقع

إن الحديث عن المعادلة بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني، تستدعي الحديث عن تحقيق هذا الأخير لوظائف التوقيع بصفة عامة، إذ أن تحديد هوية الشخص الموقع، تعتبر من أولى وظائف التوقيع،هذا التحديد الذي يسهل توفره في حالة التوقيع في الشكل الكتابي، لحضور أطراف العقد عند صياغته وبالتالي التوقيع عليه، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن هذه الوظيفة –تحديد هوية الشخص الموقع- تدعو إلى الشك في قيمته، لكون التوقيع في الشكل الإلكتروني يكون بانفصال عن شخصية صاحبه، وهو ما يؤدي إلى إمكانية اعتماده من غير إذنه. [2]

وبهذا يمكن القول بأن التوقيع الإلكتـروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقـع، وهذا يتضح من خلال صوره[3] –التي سبق الحديث عنها- فالتوقيع البيومتري مثلا يقوم على أساس استخدام الصفات والمميزات الجسمانية والخصائص الفيزيائية والطبيعية التي يختلف بها الفرد عن الآخر، مما يجعلها قادرة على تحديد هوية الشخص الموقع، تحديدا قد يفوق قدرة التوقيع العادي، أما التوقيع الإلكتروني بالرقم السري أو ما يسمى بالتوقيع الكودي، فإنه بدوره قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، حيث مثلا وبالنسبة لبطاقات السحب، فالجهاز لا يستجيب للطلب –طلب السحب- بمجرد إدخال بطاقة السحب، ولكن بعد إدخال صاحب

(1) أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص 55.
(2) يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص 102-103.
(3) غازي أبو عرابي والدكتور فياض القضاة، مرجع سابق، الصفحة 176.

البطاقة للرقم السري، هذا الأخير الذي يتميز عن غيره، والذي يحصل عليه بطريقة سرية، تجعله قادرا على القيام بوظيفة تحديد هوية الشخص الموقع.[1]

ولعل الغاية من تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظيفة التوقيع، والمتمثلة في تحديد هوية الشخص الموقع، تكمن في نسب الوثيقة للشخص الموقع وبالتالي تحمل مسؤوليته تجاهها، لكن ماذا لو تمكن شخص من الحصول على هذا التوقيع ونسبه إليه كما في حالة التزوير؟.[2]

إن التزوير في التوقيع الإلكتروني يختلف تماما عن التزوير في التوقيع العادي، ذلك أن التزوير في هذا الأخير يكون من خلال تقليد التوقيع بطريقة تشبه التوقيع الأصلي، في حين أن تزوير التوقيع الإلكتروني، يكون من خلال اعتماد التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه، وبالتالي فإثبات التزوير في التوقيع الإلكتروني يختلف عنه في التوقيع اليدوي.

وعليه، فإن التوقيع الإلكتروني من خلال صوره قادر على تحديد هوية الشخص الموقع وهي الوظيفة الأولى، لكن ماذا عن الوظيفة الثانية للتوقيع؟.[3]

الفرع الثاني : التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السنـــد

إن وجود الإرادة واتجاهها نحو ترتيب أثر قانوني، لا يجعل منها إرادة يعتد بها القانون طالما لم يتم ترجمتها في شكل تعبير خارجي محسوس، وبالتالي فإن وضع الشخص توقيعه على أي مستند سواء كان هذا المستند كتابي أو إلكتروني، فإنه يفترض موافقته على ما ورد في السند. والمشرع الجزائري من خلال حديثه عن التوقيع الإلكتروني، فإنه جعل هذا التوقيع كائنا من خلال ارتباطه بالوثيقة المتصلة به، هذا الارتباط في حد ذاته تعبيرا عن موافقته على مضمون السند.[4]

ولعل هذه الوظيفة -التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السند–تظهر أساسا من خلال صور التوقيع الإلكتروني، فمثلا بالنسبة للتوقيع الإلكتروني بالرقم السري أو ما يسمى بالكود السري، والذي يستند على قيام الشخص بإدخال البطاقة والرقم السري فلا يمكن لأي شخص التعبير عن إرادة صاحب البطاقة إلا من كان عالما بالرقم السري، وهذه الأخيرة هي حالة نادرة الوقوع.

أما التوقيع الرقمي المبني على المفتاحين العام والخاص فقد استحدث أصلا لتوثيق مضمون الإرادة عبر الشبكات المفتوحة بسبب ما تتعرض له هذه الشبكات من هجمات من قبل القراصنة، مما يؤدي إلى تحريف

(1)عباس العبودي، المبادىء الجديدة في قانون الاثبات العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الخامس ، العدد الاول والثاني، 1986 ،ص424.

(2) يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص 104-105.

(3) محمد غازي، محاضرات في مادة التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2005-2006، ص 23.

(4) يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص 106.

مضمون الرسالة، ولهذا لجأت العديد من منظمات الأعمال إلى استخدام برامج تأمين معاملات الشبكة والتحقق من صحة مضمون الرسالة الحاملة لإرادة الأطراف العقدية.[1]

وبهذا يتضح أن التوقيع الإلكتروني يقوم بوظائف التوقيع عامة، شأنه في ذلك شأن التوقيع الكتابي، الشيء الذي يؤدي إلى المعادلة بينه وبين التوقيع العادي، هذه المساواة هي ما تجعله يتمتع بنفس القوة والحجية التي يتمتع بها الدليل الكتابي، والسؤال الذي يفرض نفسه هو : إلى أي حد يحقق التوقيع الإلكتروني حجية في العقود الادارية في ظل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ؟.[2]

المطلب الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري

إن التوقِّيع عموماً هو علامة شخصية يمكن من خلالها تمييز هوية الموقِّع وتتكون هذه العلامة من أحد الخواص الاسمية للموقع وهي اسمه ولقبه فالاسم هو روح التوقيع ، ووظيفته الأساسية هي التعبير عن رضا الموقع بما صدر منه ويجب ان يصدر من شخص كامل الأهلية. ويجب أن يكون التوقيع بخط يد الموقع ، ولكن لاعتبارات معينه أجازت التشريعات التوقيع بالختم والبصمة.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري من خلال نظام عمل التوقيع الإلكتروني

فأول حجية للتوقيع الإلكتروني بالجزائر أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون التوقيع ذو سلامة وموثوقية لصحة العقود الإدارية، حيث يساعد في تحديد هوية مصدر القرار وتجنب أي إنكار للمسؤولية، كما أن القانون الجزائري يقر بحجية التوقيعه الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية، ويعتبره مساويا للتوقيع الكتابي في إثباتها، وفقا لأحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني.

كما تظهر هذه الحجية كون أنها تعتبر عملية تشفير مكون من بعض الحروف والرموز والأرقام الإلكترونية، تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا. تعمل على توثيق الملفات بشتى أنواعها والتي تتم عبر الإنترنت. فيتم من خلالها ربط هوية الموقع بالوثيقة، وبحيث يمكن لمستلم الوثيقة التحقق من صحة التوقيع، وأيضا من السهل لكل شخص الحصول على هذا التوقيع من الجهات المختصة لإصدار الشهادات.

وثاني حجية أيضا للتوقيع الإلكتروني بالجزائر كونه بدأت بوادر النجاح تظهر بدولتنا كونه برنامج لخدمات إدارة المعاملات الرقمية والتقنية التي تسهل التبادل الإلكتروني للعقود الإدارية والوثائق الموقعة ، والتي تمكنك من توقيع المستندات بشكل آمن من أي مكان ، وإزالة الحاجة إلى طباعة العقود وتوقيعها فعليًا. إنه سريع وبسيط وآمن.

(1) الدكتور غازي أبو عرابي والدكتور فياض القضاة، مرجع سابق، الصفحة 177.

(2) محمد غازي ، المرجع السابق، ص 25.

وثالث حجة مستنبطة من بحثنا المتواضع هو يستخدم هذا التوقيع لأغراض عدة منها أغراض الشخصية او سياسيه أو تجاريه، وغيرها من المجالات الأخرى, ويجب أن يحقق وظائف التوقيع حيث يحدد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات.

ولعمل التوقيع الإلكتروني لابد من التقدم إلى إحدى الجهات المختصة بإصدار الشهادات حتى يتم إصدار الشهادة للمستخدم، ويكون معها مفتاحين احدهما عام والأخر خاص. فعندما يرسل هذا المستخدم المالك لشهادة رسالة سوف يتم تشفيرها بالمفتاح الخاص به أو المفتاح العام التابع للمستقبل، بحيث تتحول هذه الرسالة إلى رموز لا يمكن فهمها ويتم إرفاق معها توقيع المرسل ، عندئذٍ يقوم المستقبل بإرسال نسخه من التوقيع الإلكتروني إلى الجهة المختصة بإصدار الشهادة، لتأكد من صحة التوقيع ومن ثم تقوم أجهزة الكمبيوتر التابعة للجهة المختصة بالتحقق من صحة التوقيع وتعاد النتيجة للمستقبل مرة أخرى، ليتأكد من صحة وسلامة الرسالة، فيقوم المستقبل بقراءة الرسالة وذلك باستخدام مفتاحه الخاص إذا كان التشفير قد تم على أساس رقمه العام أو بواسطة الرقم العام للمرسل إذا تم التشفير بواسطة الرقم الخاص للمرسل، ومن ثم يجيب على المرسل باستخدام نفس الطريقة وهكذا تتكرر العملية.

ويستخدم أيضا مع التوقيع الإلكتروني عملية الهاش التي توفر اقل تكلفه من تشفير الرسالة بحيث تقوم بإنشاء قيمة رقمية معينة تكون اصغر من الرسالة بحيث تضمن الرسالة من أي تغيير يتم عليها بحيث عندما يستقبل المستخدم الرسالة والهاش يقوم بعملية الهاش مرة أخرى على الرسالة ومن ثم يقارن الهاش الذي استقبله بالهاش بالذي عمله إذا كانت متساوية فيدل على سلامة البيانات من التحريف والتزوير وإذا اختلفت دل على تزويرها.[1]

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري

ومنه تتجلى حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري يظهر من خلال ما يلي :

أولا: التوقيع الإلكتروني توقيع محمي:

إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه ، و أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه ، كما أن يثبت هوية ذلك الشخص، و أن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع ، و أن يرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به أو بطريقة توفر

(1)علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة والسنة ، ص 177.

تأكيد يحول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي.[1]

ثانيا: القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

حيث يقدم الطلب إلى إحدى المؤسسات الإدارية أو الشركات المعتمدة في خدمة المصادقة الإلكترونية ، ويسلم لطالب التوقيع الالكتروني بعد التأكد من هويته شهادة ومعها المفتاح العام والخاص للمستخدم الجديد تبدأ العملية بكتابة الرسالة المراد إرسالها، سواء كانت الكتابة ضمن برنامج البريد الالكتروني مباشرة أو كانت على ملف خاص تجري الكتابة عليه، ويلحق فيما بعد بالبريد الالكتروني يرسل معه ، ثم توقع هذه الكتابة رقميا عن طريق التشفير .[2]

كما يقوم المستخدم بتشفير الرسالة الالكترونية باستخدام المفتاح العام لمن توجه له تلك الرسالة (المستقبل) أو باستخدام المفتاح الخاص بالمستخدم، مع إرفاق المستخدم لرسالته بتوقيعه الالكتروني داخل الرسالة.

ويقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الالكتروني إلى الشركة المعتمدة المصادقة الالكترونية التي أصدرت الشهادة قصد التأكد من صحة التوقيع ، ويقوم جهاز الحاسوب المتخصص في المصادقة الالكترونية باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية بمراجعة قاعدة البيانات الخاص بها، للتعرف على صحة التوقيع، ويقوم هذا الأخير بإرجاع النتيجة والمعلومات الخاصة بالشهادة إلى الشركة مقدمة خدمة المصادقة مرة أخرى، و توجه المعلومات والنتيجة إلى المستقبل مرة أخرى ليتأكد من صحة وسلامة الرسالة، كما يقوم المستقبل بقراءة الرسالة وذلك باستخدامه مفتاحه الخاص إذا كان التشفير قد أنجز على أساس رقمه العام أو بواسطة الرقم العام للمرسل إذا تم التشفير بواسطة الرقم الخاص للمرسل .[3]

المبحث الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

لقد أحال أغلبية المشرعين المطبقين للتوقيع الإلكتروني على الشروط المنصوص عليها للاعتداد بهذا التوقيع بمؤسسات الدولة والمرفق العام وهي: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره ، وكذا أن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، وعليه تم في المطلب الأول تناول حجية التوقيع الالكتروني في العقود الإدارية بمؤسسات المرفق العام ثم التعمق في المطلب الثاني في حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التعاملات الحكومية ، وأخيرا تم التطرق في المطلب الثالث لحجية التوقيع الإلكتروني في عقد الصفقة العمومية.

(1)أحمد عبد القادر صالح، المصادقة الالكترونية، اللجنة القومية للمصادقة الالكترونية، الخرطوم، 2009، ص22.
(2)عبد الفتاح بيومي حجازي . مرجع سابق ، ص 17.
(3) يونس عرب، قانون الكمبيوتر ، النظرية والمشتملات، من كتابه قانون الكمبيوتر ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2001 ،جزء من بحث منشور على موقع خاص بالدكتور يونس عرب ، ص4.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني بالعقد الإداري بمؤسسات الدولة والمرفق العام

من الصعب تحقق هذين الشرطين إلا بوجود جهات وسيطة تصادق على صحة هذا التوقيع، وضمان أن صدوره كان من الشخص المنسوب إليه، وتأكيد أنه لم يحدث أي تحريف أو تعديل فيه، وخاصة في غياب نص تنظيمي للمسألة، تظل مشكلة تحديد الشخص الذي يصدر عنه هذا التوقيع قائمة في كيفية تعيين المتعاقد حتى مع وجود التوقيع الإلكتروني، وفي هذا الصدد تظهر أهمية تحديد هذا التوقيع من خلال شخص آخر يسمى بهيئة الإقرار Autorité certificatrice، والتي تقدم خدمة التصديق prestataire de service de certification، أو الغير الموثق Tiers certificateur ou Authentificateur [1]

وهذا يعني ضرورة إنشاء هذه الوظيفة بالنسبة للمعاملات الحكومية التي تتم من خلال شبكة الأنترنيت، وهذه الجهة الموثقة أو هذا الشخص المصدق يجب أن يقدم وثيقة إلى مستخدم الأنترنيت في إبرام العقود تتضمن اسمه، عنوانه، وإذا كان شخص معنوي يتم تحديد سلطاته، ورقمه السري، وهذه الشهادة تحمل التوقيع الإلكتروني للجهة الصادرة عنها، وهذا من شأنه أن يؤكد العلاقة بين الشخص والرسالة الإلكترونية الصادرة عنه، وإن بث الرسالة مقترنة بهذه الإجراءات المكونة للتوقيع الإلكتروني يؤكد نسبتها لشخص محدد من جهة، وأنه لم يحدث تلاعب أو تحريف أو تعديل في الرسالة من جهة أخرى، وهذا من شأنه إضفاء نوع من الثقة في التعامل الذي يتم من خلال شبكة الأنترنيت. [2] إذ يضمن للمستقبل سلامة المعلومات المرسلة من الطرف الآخر كما صدرت عنه تماما دون تحريف ناتج عن تدخل شخص آخر على الشبكة.

وفي سبيل إضفاء الثقة على هذه الوسيلة يجب على هذه الهيئة أن تخلق لديها نظاما رقميا خاصا بالتوقيع الإلكتروني بما يمنع الخلط بين مستخدمي الأنترنيت وكذلك خلق أرشيف إلكتروني، يتضمن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عنها ، هذا وقد أبدت أغلب التشريعات التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية مجموعة من الضوابط الصارمة، وتدخلت الدولة في هذا الخصوص بإنشاء هيئة عامة يناط بها مهمة التوثيق بما يؤدي إلى نوع من التنظيم الرسمي لاستخدام الأنترنيت في المعاملات الحكومية سواء كانت البلديات أو الدائرات أو الولايات وكذا الولايات المنتدبة وإبرام العقود بصفة عامة، وبالتالي إضفاء نوع من الثقة على التعامل الذي يتم عبر شبكة الأنترنيت. [3] وعليه، تتجلى حجية التوقيع الإلكتروني بمؤسسات الدولة والحكومة من خلال القرارات الإدارية الإلكترونية التي أصبحت جزءا أساسيا من العمل الإداري الحديث خاصة في ظل جائحة كورونا، مما استدعى تفعيل استخدام التوقيع الإلكتروني من قبل الوزراء و مسؤولي الحكومات ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات وكذا مختلف المفتشين والمدراء

(1) أحمد عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 23.
(2) يونس عرب، مرجع سابق ، ص 7.
(3) أحمد عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 23-24.

التنفيذيين ، إن التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري يحظى بحجية قانونية مماثلة للتوقيع التقليدي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي واعتماد الإدارات العمومية على الأنظمة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال كما ارتأينا إليه سابقا القانون الجزائري يعترف بالتوقيع الإلكتروني ويمنحه نفس الحجية القانونية للتوقيع الكتابي، بشرط استيفاء شروط محددة تضمن موثوقية الهوية وسلامة الوثيقة ، وفي هذا الصدد، نبرز أهم النقاط الرئيسية المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في مؤسسات المرفق العام وهي : إبرام العقود الإدارية التي تعبر عن الإدارة، حيث يجب أن يظهر التوقيع الإلكتروني تعبيرا عن إرادة الشخص وموافقته على محتوى المحرر الإلكتروني، بالإضافة إلى المراسلات الإدارية التي تكون في شكل قرارات وعقود إدارية لتبادل الوثائق والمراسلات بين الإدارات العمومية والهيئات الحكومية، وأخيرا العقود الإدارية الخاصة بالتوظيف والتعيينات وتتجلى في معالجة التوظيف والتعيينات الإدارية.[1]

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني إثبات التعاملات الحكومية و الهيئات العمومية

إن حجية التوقيع الإلكتروني في الحكومة تعتمد على الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعتمده الحكومة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وهذا في أغلب الدول، وخاصة تلك التي تتبنى قوانين رقمية مثل قانون المعاملات الإلكترونية أو ما يعادلها، حيث يُعترف بالتوقيع الإلكتروني كأداة قانونية صحيحة وملزمة إذا توفرت شروط محددة تم الإشارة إليها في المبحث السابق.[2]

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني إثبات التعاملات الحكومية

فلكي يُعتد بالتوقيع الإلكتروني في الجهات الحكومية، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية التي قد تختلف حسب الدولة ، ملخصة في النقاط التالية :

أولا: تحقيق الحجية هي قانونية الاعتراف:

إذ يجب أن يكون هناك قانون رسمي ينظم التوقيعات الإلكترونية ويمنحها الحجية القانونية مثل قانون التوقيع الإلكتروني الموجود في مصر و الإمارات والسعودية ، بالإضافة إلى لائحة تنفيذية توضح كيفية استخدامه في الدوائر الحكومية .[3]

ثانيا: مصادقة جهة موثوقة (CA):

حيث يجب أن يتم إصدار التوقيع من جهة تصديق إلكترونية مرخصة وموثوقة مثل هيئة حكومية مختصة أو مؤسسة مرخصة.

(1) يونس عرب- مرجع سابق ، ص 8.
(2) المرجع نفسه ، ص 8-9.
(3) أحمد عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 25-26.

ثالثا: سلامة المستند :

والذي يجب ألا يتم تعديله بعد توقيع إلكترونيا فأي تعديل بعد التوقيع يفقده حجيته، كما يجب أن يكون التوقيع مرتبطا بشكل فريد بالشخص الذي وقعه، ويمكن التحقق منه بوسائل فنية مثل التوقيع الرقمي المعتمد على الشهادات الرقمية، مع التأكيد على موافقة الطرفين وهو أهم عنصر في صحة العقد الإداري، كما ظهرت الحجية في العديد من الدول العربية ، حيث أصبح التوقيع الإلكتروني مستخدما بشكل رسمي في التعاقدات الحكومية الإلكترونية ونقصد بها المناقصات والمزايدات بالإضافة إلى إصدار وثائق رسمية يتطلبها العقد الإداري وهي الرخص والشهادات الإدارية والموافقات و أنظمة المراسلات الإدارية والمؤسساتية وخدمات الهوية الرقمية والتوثيق عبر الأنترنت.

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية بالهيئات العمومية

حيث تظهر حجية التوقيع الإلكتروني إثبات العقود الإدارية في الهيئات العمومية من خلال اتفاقيات التعاون بالهيئات العمومية باعتبارها اتفاقيات غير تجارية في الغالب، تهدف إلى تنظيم التعاون بين هيئتين أو أكثر في القطاع العام أو بين جهة عمومية وجهة دولية ، وهذا لتحقيق أهداف مشتركة ، حيث تتجلى الحجية في عنصر التعاون الذي يكون بين هيئات وطنية مثل وزارات ، بلديات، مؤسسات عمومية)، بالإضافة إلى تعاون دولي مع منظمات أو هيئات أجنبية والشراكة مع القطاع الخاص (PPP) وهي الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتكمن الحجية في هذه النقطة في محتو الاتفاقية وهي موضوع التعاون وأهدافه و التزامات الأطراف والجدول الزمني للتنفيذ والموارد المخصصة (مالية، بشرية، تقنية) وآليات المتابعة والتقييم لضمان صحة العقد الإداري، لتحقيق الرقابة والشفافية في تنفيذ العقد.[1]

كما تكمن الحجية في أن العقد الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في إدارة العقود الإدارية داخل الهيئات العمومية ، ويعزز الكفاءة وسرعة الإنجاز ، بحيث أن اتفاقيات التعاون الحكومية تتيح تحقيق أهداف مشتركة دون الحاجة إلى علاقة تعاقدية، لكنها تتطلب وضوحا في المسؤوليات وضمانا للشفافية للتوقيع الإلكتروني.

وعليه فإن مصداقية هذا النوع من العقود وهو عقود الهيئات الحكومية والتعاونية يعتمد على شهادة رقمية صادرة من جهة معتمدة ، ويعد الأكثر أمانا ، وتظهر مدى مطابقة التوقيع الالكتروني مع واقع العقود الإدارية والتي نقصد بها الحجية بالمؤسسات الحكومية هي توفير السرعة والوقت وكذا تقليل التكاليف الورقية والوصول إلى الأمان العالي عند استخدام التوقيع الإلكتروني وتوفير قابلية التتبع والتدقيق والرقابة على العقود الإدارية، ولتحقيق حجية التوقيع الإلكتروني إثبات العقود الإدارية بالهيئات العمومية والحكومية تتطلب موافقة الجهات الرقابية أحيانا مثل الوزارة المالية وديوان المحاسبة، وتخضع لقوانين الشراكة. غير أن تحقيق هذه الحجية تواجهها إلى تحديات كتداخل الاختصاصات بين الهيئات وصعوبة التقييم الفعلي

(1) أحمد عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 25.

للتوقيع الإلكتروني والرقابة والشفافية في التنفيذ داخل إدارة العقود للهيئات العمومية والحكومية وكذا هيئات التعاون. [1]

المطلب الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في عقد الصفقة (عقد الصفقة الإلكتروني)

لقد حاولنا من خلال هذا المطلب، تبيين حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإداري الإلكتروني من خلال ما هذا الأخير من خصوصيات من حيث إبرامه وتنفيذه وإثباته.

بداية، عقد الصفقة الإلكتروني هو عقد يتم التوصل إليه عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو غيرها من التقنيات الرقمية. وتتمثل حجية هذا النوع من العقود في قابليتها للإثبات والتنفيذ أمام المحاكم، ما دامت تتوافر فيها الشروط الأساسية لعقد قانوني مثل :التراضي، الأهلية، والمحل .في معظم الأنظمة القانونية، بما في ذلك الأنظمة العربية، أصبح العقد الإلكتروني معترفًا به باعتباره عقدًا قانونيًا ملزمًا إذا توافرت فيه الشروط اللازمة. [2]

ولعل أهم ما يميز الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية هي الوسيلة التي

تتم بها أو عن طريقها، حيث تتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الإنترنت، ويعوق نمو الصفقات الإلكترونية تخلف الآليات القانونية التقليدية عن التعامل معها، تلك القوانين التي وضعت لتنظيم نوع آخر من الصفقات ألا وهي الصفقات التقليدية والتي تعتمد على التعامل بالأوراق والمستندات الورقية كدليل للإثبات، ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم التعاقد الالكتروني لأول مرة في إطار الصفقات العمومية إلا في سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر.

الفرع الأول: التعريف بعقد الصفقة:

عقد الصفقة الإلكترونية في الهيئات العمومية هو اتفاق يتم بين الهيئات العامة (مثل المؤسسات الحكومية أو الإدارات العامة) وأطراف أخرى (شركات، أفراد، أو مؤسسات) عبر منصات إلكترونية أو وسائل رقمية. هذا النوع من العقود أصبح شائعًا في السنوات الأخيرة نتيجة للتحول الرقمي في إدارة الخدمات الحكومية وتبسيط الإجراءات.

كما يعرف عقد الصفقة الإلكتروني على أنه صفقة عمومية الكترونية يجب أن يكون مكتوبا في مفهوم التشريع المعمول به، يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

(1) يونس عرب- مرجع سابق ، ص 10.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، بحث غير منشور، 2005، ص.11.

لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات على أن يتم التعامل بين طرفيه بالوسائط الالكترونية.

الفرع الثاني: خصائص عقد الصفقة الإلكتروني:

انطلاقا من التعريف أعلاه وبالعودة إلى عناصر العقد الإداري التقليدي التي سبق ذكرها (الإدارة طرف في العقد، اتصال العقد بنشاط المرفق العام، إتباع أسلوب القانون العام في إبرام العقد) نخلص على أن العقد الإداري الالكتروني يتميز بمجوعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من عقود القانون العام والخاص، وإن كانت هذه الخصائص مشتركة بين العقد الإداري الالكتروني والعديد من العقود الأخرى ويمكن حصر هذه الخصائص في:

أولا:عقد ملزم للطرفين:

يعتبر العقد الإداري الالكتروني من العقود الملزمة للطرفين، والتي ترتب التزامات متبادلة، بحيث يقع على عاتق الإدارة في حال ما كانت متلقية الخدمة أن تلتزم بدفع ثمنها والذي يتم غالبا في إطار العقد الإداري الالكتروني عن طريق الدفع الالكتروني، الذي يتناسب مع هذا الشكل من أشكال العقود، وفي المقابل يلتزم الطرف الثاني من العقد المقدم للخدمة للإدارة العامة بالقيام بمهامه التعاقدية وتسليم البضاعة أو الخدمة محل العقد في الزمان والمكان المتفق عليها، وفي هذا الإطار يقسم الفقه العقود الإدارية الالكترونية من حيث مدى ارتباط العقد وتنفيذه من خلال شبكة الانترنت إلى قسمين:[1]

أ-عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة:

وهي العقود التي يكون محلها غير ملموس، والتي تكون إما مسموعة وإما مرئية، دون إمكان لمسها باليد على نحو إبرام الإدارة العامة لعقد إداري بغرض الحصول على معلومات أو استشارات أو برامج معلوماتية.

ب- عقود يتم إبرامها من خلال شبكة الانترنت:

ويتم تنفيذها خارج الشبكة مثل العقود التي يكون الهدف منها الحصول على سلع ملموسة تورد مباشرة للإدارة العامة أو أشغال أو توريدات. [2]

ثانيا:عقد اتصال عن بعد:

(1) فهد المبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنيت، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، بحث غير منشور، جامعة عمان، الأردن، 2006، ص.41.

(2) محمد العيداني، العقد الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 02 لسنة 2018، ص.203.

تتميز العقود الإدارية الالكترونية بكونها من عقود الاتصال عن بعد أو عقود المسافة، وهي ذات الخاصة التي تتميز بها العقود الالكترونية المتعامل بها في ظل القانون الخاص، لذلك وصفت الأخيرة بأنها عقود حكمية .[1]

ثالثا:عقد واسع المجال:

يتميز العقد الإداري الالكتروني بأنه يزيد من مجال الاختيار أمام الإدارة العامة ويوسعه، بصورة أصبح معها بإمكانية الإدارة العامة استعراض العديد من خيارات واختيارات التعاقد على شاشة جهاز الحاسوب، الأمر الذي من شأنه تدعيم مبدأ تكافؤ الفرص أمام المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة العامة، ويفتح أمامهم المجال للعرض الواضح والمفصل لكافة منتجاتهم وخدماتهم بحرية دون أي تمييز أو قيود وهو الأمر الذي يسمح للإدارة العامة بالاطلاع المفصل والاختيار الدقيق لما يناسبها.[2]

انطلاقا من هذه الخصائص اكتسب العقد الإداري الالكتروني أهمية كبرى في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي، وأصبح وسيلة فعالة في يد الإدارات العمومية لتحقيق التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، والاضطلاع بمختلف مهام تقديم الخدمات العمومية، ويمكن حصر هذه الأهمية في:[3]

رابعا:التغلب على مشاكل البيروقراطية:

لما كانت من أهم أهداف تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية وإداراتها العمومية القضاء على البيروقراطية بمختلف صورها السلبية، فإن العقد الإداري الالكتروني أصبح يشكل وسيلة فعالة لمساعدة الإدارة الالكترونية على تحقيق هذا الهدف، لكونه يساعد الدولة كثيرا في تجاوز البيروقراطية التي تعاني منها إجراءات إبرام العقود الإدارية التقليدية، فاعتماد الإدارة العمومية على الانترنت في أعمالها التعاقدية يقلل كثيرا من الروتين الإداري الذي يعاني منه المتعاملون المتعاقدون مع الإدارات من جهة، كما أنه يسهل ويبسط الإجراءات للإدارات العمومية وموظفيها لكونه لا يستلزم تواجد الموظف في مكتبه وقت إبرام العقد وهو الأمر الذي يقلل كثيرا من الأعباء الوظيفية الملقاة على الموظفين في هذا المجال.[4]

خامسا: توفير التكلفة المادية على الإدارة:

فنشر العطاءات وفق الإجراءات المنصوص عليها في إطار إبرام العقد الإداري في الصحف الورقية وإعادة نشرها لأكثر مرة في كثير من الحالات يكلف الإدارة مبالغ مالية ضخمة في إطار العقد الإداري التقليدي، غلا أن التحول إلى نظام العقد الإداري الالكتروني باستخدام أساليب النشر والإعلان الالكتروني

(1) محمد العيداني، المرجع السابق، ص 204.
(2) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص.45.
(3) محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص.64.
(4) محمد العيداني مرجع سابق ، ص.205.

من خلال شبكة الإنترنت يوفر على الإدارة كثيرا تكاليف النشر الورقية، ويفتح أمامها مجال نشر الإعلانات عن نية التعاقد عبر موقعها الالكتروني أو من خلال مواقع حكومية خاصة يتم استحداثها من طرف الدولة لهذا الغرض خصيصا ويبقى الإعلان منشورا على المواقع الالكترونية طيلة صلاحيته دون أي تكلفة مادية.[1]

سادسا: السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية:

يفتح التعاقد الالكتروني أمام الإدارة باب إيصال عروضها إلى أكبر عدد من المتعاملين المتعاقدين محليا ودوليا، ويخولهم السرعة في تبادل البيانات حين إبرام العقد بصرف النظر عن مكان تواجدهم وهو الأمر الذي من شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد للطرفين.

ويسمح بالحصول على المعلومات بكل سهولة ووضوح تجسيدا لمبادئ الشفافية في التعاقد التي ينص عليها القانون الأمر الذي من شأنه التأثير إيجابا على صواب عمليات اتخاذ القرارات ويساهم في اختيار الإدارة العمومية المتعاقدة لمتعاملين متعاقدين أكفاء، علاوة على أنها تساهم بصورة كبيرة في السرعة في اتخاذ القرار لكونها لا تتقيد بوقت ولا مكان معين لإبرام العقود واتخاذ القرارات الإدارية المتصلة بالعقد من طرف الإدارة وهو الأمر الذي يترتب عنه إيجاد حلول للكثير من مشاكل العقود المؤجلة والمعطلة في إطار التعاقد الإداري الورقي. [2]

الفرع الثالث: عقد الصفقة الإلكتروني في التشريع الجزائري:

على غرار القطاعات الأخرى التي مستها الرقمنة، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث آليات التعاقد في إطار الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نص في المادتين 173 و174 منه على إحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية غرضها الأساسي تسهيل وتوضيح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، واستمر النص على هذه البوابة الالكترونية في النصوص اللاحقة المنظمة للصفقات العمومية.

ومنه يمكن استخلاص العناصر الرئيسية لعقد الصفقة الإلكترونية في الهيئات العمومية الجزائرية كحجية للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية باعتباره الأداة القانونية الأساسية التي تثبت صحة العقد ووجود الأطراف في التعاقد. يتم استخدام أدوات التوقيع الرقمي لضمان حماية البيانات وتوثيق الاتفاق، فأول عنصر هو المواصفات والشروط: حيث يتم تحديد جميع الشروط الفنية والمالية في العقد بشكل دقيق عبر المنصات الرقمية. قد تشمل هذه الشروط مواصفات الخدمة أو المنتج المقدم، الأسعار، والجداول الزمنية

(1) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق ، ص46.
(2) محمود حلمي، مرجع سابق ، ص65..

وثاني أهم نقطة هي الشفافية والعدالة :من خلال الصفقة الإلكترونية، يتم ضمان الشفافية والعدالة في الإجراءات. في الهيئات العمومية.

قد تُعرض العروض والمناقصات على المنصات الرقمية، ويقوم النظام الإلكتروني باختيار العروض بناءً على معايير محددة مسبقًا. وثالثها المشاركة والتواصل التي من خلالها تساهم الصفقة الإلكترونية في تحسين التواصل بين الأطراف المعنية. يمكن للهيئة العامة التواصل مع المتعاقدين بسهولة عبر منصات إلكترونية تقدم رسائل فورية أو إشعارا، بالإضافة إلى أمن المعلومات : من خلال المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، فإن الحفاظ على سرية البيانات وضمان الأمن الإلكتروني أمر بالغ الأهمية. كما يجب أن تلتزم الهيئات العمومية بتطبيق معايير أمان متقدمة، مثل التشفير وحماية البيانات، والامتثال القانوني:يجب أن يتوافق العقد الإلكتروني مع القوانين المحلية والدولية، مثل قانون المعاملات الإلكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية. يهدف ذلك إلى منع التلاعب أو التزوير في العقود المبرمة. [1]

ومن هنا تم استخلاص الفوائد الرئيسية لعقد الصفقة الإلكترونية في الهيئات العمومية:

إن عقد الصفقة هو العقد الإداري الذي تكون فيه الدولة طرفا فيها سواء كانت ولاية أو بلدية أو وزارة أو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري العمومي أو الهيئات العمومية الوطنية ابتداء من تحقيق السرعة والكفاءة، حيث يمكن إتمام المعاملات بشكل أسرع دون الحاجة إلى الإجراءات التقليدية الورقية. هذا يؤدي إلى تسريع الإجراءات الإدارية وتقليل الزمن المستغرق في إنجاز الصفقات، **و**الحد من الفساد**.** [2]

إذ تساهم الشفافية التي توفرها المنصات الإلكترونية في تقليل فرص الفساد، حيث أن الإجراءات تكون موثقة ومرئية لجميع الأطراف، والخفض من التكاليف : تقليل التكاليف المرتبطة بالمعاملات الورقية والزيارات الميدانية، بالإضافة إلى التسهيلات التي توفرها الأنظمة الإلكترونية في إدارة المعلومات، زيادة على ذلك تحسين القدرة على المراقبة من خلال المنصات الإلكترونية، يمكن للهيئات العمومية متابعة سير العملية التعاقدية بشكل مستمر ومراقبة الأداء.

الفرع الرابع: حجية العقد الالكتروني بعقد الصفقة للدولة

إن حجية العقد الإلكتروني في عقد الصفقة للدولة يعتبر موضوعًا حساسًا ومهمًا في السياقات القانونية الحديثة، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي تشهدها كافة القطاعات. عموماً، العقود الإلكترونية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المعاملات القانونية في العصر الحالي، ولكن بالنسبة للعقود التي تبرمها الدولة أو الهيئات الحكومية، هناك بعض الاعتبارات القانونية الخاصة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، و فيما

(1) محمد العيداني مرجع سابق ، ص 207.
(2)محمود حلمي، مرجع سابق ، ص66.

يخص العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو الهيئات الحكومية، نلخص الحجية في العناصر الرئيسية التالية[1] :

أولا: الإجراءات القانونية الخاصة

العديد من الدول تتطلب أن تكون العقود الحكومية مشمولة بشروط خاصة لضمان الشفافية والمنافسة العادلة، وهذا قد يشمل إجراءات رسمية في التوقيع على العقود أو التحقق من صحتها عبر الطرق التقليدية.[2]

ثانيا:التوثيق

العقود الحكومية قد تحتاج إلى توثيق أو موافقات رسمية قد لا تكون متاحة في السياقات الإلكترونية على الفور.

مثلاً، قد يكون التوقيع الرقمي ليس كافيًا في بعض الأحيان لضمان حجية العقد بشكل كامل، خاصة في العقود ذات الأثر العام.

وتجدر الإشارة أن القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 23-12 السابق الذكر، يهدف إلى تنظيم عمليات إبرام الصفقات العمومية وتحديثها من خلال الرقمنة، مع التركيز على مبادئ الشفافية والمنافسة والفعالية، إذ يتضمن القانون الجديد استخدام التوقيع الإلكتروني لتأمين العقود والمعاملات الإدارية التي تتم عبر الإنترنت، مع توفير حماية قانونية للجهات المتعاقدة والمتعاملين بمؤسسات المرفق العام، وتظهر حجية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية ضمن هذا القانون المستحدث في رقمنة الصفقات العمومية و التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمنافسة في إبرام الصفقات من خلال إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية.[3]

(1) فهد المبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنيت، مرع سابق، ص 42-43.
(2) محمد العيداني مرجع سابق ، ص.209.
(3) المادة 105 وما بعدها من القانون رقم 23-12 السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذه الدراسة أن تدخل المشرع الجزائري قي تعديل وسائل الإثبات يعتبر خطوة ايجابية لأن إصلاح أي قانون أو تعديله يستوجب تجاوز مكامن الخلل ، لكن يبقى أي تعديل قانوني رغم ما يحققه من ايجابيات فان له جوانب سلبية ، وهنا نرى بأن المشرع الجزائري اشترط في التوقيع الالكتروني ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة أن يكون مقروناً بشهادة توقيع الكتروني آمنة والتي عرفها في المادة الأولى من ذات القانون بأنها شهادة توقيع إلكتروني، صادرة عن مزوِّد خدمة -ثقة معتمَد لذلك الغرض، مستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

وكنتيجة نهائية فإن حجية التوقيع الإلكتروني بالعقود الإدارية تظهر من خلال الضمانات التي يوفرها التوقيع الإلكتروني حيث يمكن التأكد من صحته وسلامته من خلال توثيق الجهة المخولة التثبت من التواقيع ومنح شهادة توثيق، وذلك لمنع وقوع جرائم الاحتيال أو التزوير.

وفي الختام، يعد العقد الإداري الإلكتروني أهم حجية للتوقيع الإلكتروني في إثبات العقود فالعلاقة بينهما هي علاقة متكاملة تخلق أداة فعالة في تعزيز الشفافية والكفاءة في الإدارة العامة الجزائرية، ويُتوقع استخدامه في المستقبل ليشمل مزيدا من المجالات الإدارية.

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع ألا وهو حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية، عرضنا التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومفهومه و بينا حجيته في إثبات العقود الإدارية بمؤسسات الدولة والمرفق العام وكذا الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات الحكومية، وتسليط الضوء على مصطلح حديث مرتبط بالعصرنة ألا وهو القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني كنتيجة حتمية وأساسية لحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية ، و قمنا بالإجابة على إشكالية التي انطلقنا منها فتوصلنا إلى النتائج التالية :

- التوقيع الإلكتروني له حجية قانونية كاملة في إثبات العقود الإدارية وبالأخص التعاملات الحكومية محل دراستنا بشرط أن يكون مطابقا للأنظمة المعتمدة وصادرا عن جهة موثوقة.

- إن التوقيع الإلكتروني يسهل من المعاملات والتصرفات القانونية في إثبات العقود الإدارية وبالتالي يسهل عمل القضاء ككل ، إذ يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليها صاحب التوقيع.

- تتعدد أشكال التوقيعات الإلكترونية المستخدمة حاليا بهدف أداء وظيفتي التوقيع التقليدي، وهما تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه، وانصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع عليه، لذلك لابد من إصباغ الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي عليها، ودون أي تقليل من تلك الحجية.

- التوقيع الإلكتروني يسمح بإبرام الصفقات والعقود الإدارية الحكومية والدولية عن بعد، دون الحضور الفعلي لطرفي العلاقة.

- يمكن قبول التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

- حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية في التشريع الجزائري تحظى باعتراف قانوني شريطة استيفاء شروط محددة تضمن صحتها وقبولها كوسيلة إثبات قانونية من خلال إصدار تشريعات واضحة تحدد شروط استخدام التوقيع الإلكتروني بالعقد الإداري.

وعلى ضوء دراستنا المتواضعة والنتائج المتحصل عليها ، تم تقديم بعض الإقتراحات التالية :

-تحتاج التشريعات إلى مواكبة التطور التكنولوجي لتنظيم العقود الإدارية الإلكترونية وتحديد الإجراءات الخاصة بها في إبرام العقود ، وإثبات مصداقيتها وتسهيل الإجراءات الإدارية وتقليل التكاليف، فقد يواجه العقد الإلكتروني تحديات في إثباته أمام القضاء خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، إذ يوفر هذا الأخير الوسائل اللازمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات ، و إعادة النظر في المتطلبات القانونية الراهنة وذلك فيما يتعلق باشتراط أن تكون المستندات ذات الصلة ممهورة بتوقيع خطي باليد، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بحيث يسمح عن الاقتضاء باستخدام وسائل التوثيق الإلكتروني كأدلة إثبات يتم من خلالها إبرام العقد الإداري باستخدام وسائل إلكترونية مثل الأنترنت أو البريد الإلكتروني أو وسيلة رقمية أخرى.

و انسجاما مع التوصية السابقة، قامت اللجنة المذكورة سنة 2001 بصياغة قانون نموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، حثت فيه الدول على عدم استبعاد أو تقييد أو حرمان التوقيع الإلكتروني من مفعوله القانوني، إذا كان هذا الأخير يفي بالاشتراطات التي ينص عليها القانون، فلابد أن يكون التوقيع شخصيا، أي خاصا بصاحبه ينفرد به على الآخرين مما يدل دلالة قاطعة على شخصيته، و إتباع إجراءات توثيق محكمة، حتى يتسنى التأكد من صحة بنسبة التوقيع إلى صاحبه يستوي أن يكون القانون قد نص عليها أو تم الاتفاق عليها بين طرفي العقد أو بناءا على عرف تجاري شرط أن تتطلب طبيعة المعاملة التجارية مثل هذا الإجراء، ولا شك أن التوقيع الإلكتروني إذا توافرت شروطه يمكن لجهات الحكومة الإلكترونية استعماله كوسيلة تأمين لرسائلها التي تخاطب بها جهات أخرى، وهي في ذلك تماما مثل التاجر العادي الذي يرغب في إبرام صفقة عبر الانترنت ويوقع اتفاقه مع الطرف الآخر بطريقة إلكترونية ، لتحقيق السلامة والشفافية بالعقود الإدارية.

- على المشرع الجزائري أن يصدر المراسيم التنظيمية المتعلقة بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والتي تمنح ترخيص لمؤدي خدمات التصديق ليمكنهم من إصدار شهادات التصديق الإلكتروني و منه التشجيع على اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني الموصوف بدلا من التوقيع الإلكتروني البسيط ، بالإضافة إلى

عقد دورات تكوينية مكثفة لفائدة القضاة و مساعدي جهاز القضاء تتناول مجال الإثبات الالكتروني ، مع اشتراط توافق الوثائق الإلكترونية مع المعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات، وضرورة تطوير الإطار القانوني والتقني للتوقيع الإلكتروني في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ- النصوص التشريعية :

1 -الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1967 .

2 - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2023.

ب- النصوص التنظيمية :

3 -المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1982.

4 -المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2002

5 -المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010

6 -المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2015 .

7 -المرسوم التنفيذي رقم 91 – 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 1991.

ثانيا - الكتب:

1. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1964.
2. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة دار الفكر العربي، القاهرة، 1975
3. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة لثانية، بيروت، 1977.

قائمة المراجع

4. الشريف عزيزة، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .
5. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
6. محمد المرسى زهرة ، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2000 .
7. وسيم الحجار، الاثبات الالكتروني ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، 2002
8. يونس عرب، التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية، مجموعة عرب للقانون، الطبعة الأولى، 2002.
9. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003
10. شريف محمد غنام - محفظة النقود الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
11. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004
13. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005
14. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005.
15. سمير عبد السميع ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2005 .
16. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
17. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
18. أمير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 .
19. يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية، ط1، دار الثقافة، الاردن ، 2011 .
20. يونس عرب، التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية ، مجموعة عرب للقانون، 2013.

21. عبد الفتاح مراد ، التجارة الالكترونية (البيع والشراء على شبكة الانترنت) ، بدون ذكر دار وسنة النشر.

22. عبد الغفور الوزاني ، التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية، بدون دار نشر، وسنة النشر.

ثالثا – الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1 - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، بحث غير منشور، 2005.

2 - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

ب- رسائل الماجستير

- فهد المبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنيت، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، بحث غير منشور، جامعة عمان، الأردن، 2006

رابعا - المقالات العلمية:

1. عبد الله مسفر الحيان والدكتور حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني: دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو 2003.

2. غازي أبو عرابي والدكتور فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2003.

3. محمد أوزيان، مدى إمكانية استيعاب نصوص الإثبات في ظهير الالتزامات والعقود للتوقيع الالكتروني مجلة القضاء والقانون ، سنة 2006.

4. نبيل بوحميدي، الثورة التقنية ومسوغات التعديلات القانونية "التوقيع الإلكتروني نموذجا"، مجلة محاكمة، المغرب، العدد 05، 2008.

5. لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالى للبحوث الانسانية- العراق، العدد 53 ،2012.

6. محمد العيداني، العقد الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02 لسنة 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

7. مقال حول توثيق التصرفات القانونية بين المحررات العادية والالكترونية مجلة الأملاك العدد 6 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.amlak.com

8. مقالة بعنوان المستقبل للتوقيع الالكتروني ولا عزاء.... للسجلات الورقية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة بوابة التكنولوجيا والاتصالات.www.tecno.fr

خامسا – المحاضرات

- غازي محمد ، محاضرات في مادة التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الدراسي 2005-2006،

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : التوقيع الالكتروني في العقد الإداري	04
تمهيد الفصل الأول	04
المبحث الأول :مفهوم التوقيع الإلكتروني	05
المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني	05
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني حسب بعض المنظمات الدولية	05
أولا: منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "الأونسيترال"	05
ثانيا: منظمة الإتحاد الأوروبي	05
أ-التوقيع الإلكتروني	06
ب-التوقيع الإلكتروني المعزز	06
الفرع الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري وبعض التشريعات	07
الفرع الثالث: مفهوم التوقيع الإلكتروني حسب بعض التشريعات العربية	08
المطلب الثاني : أشكال التوقيع الإلكتروني	08
الفرع الأول: التوقيع البيومتري	08
الفرع الثاني: التوقيع اليدوي المرقم	09
الفرع الثالث: الاستعمال المركب من البطاقة والكود السري	10
الفرع الرابع : التوقيع الرقمي	10
المطلب الثالث: مظاهر خصوصية التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي	11
المبحث الثاني: مفهوم العقد الإداري	13
المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري	13
الفرع الأول : مفهوم العقد الإداري	13
أولا: تعريف العقد الإداري لغة	14
ثانيا: تعريف العقد اصطلاحا	14
أ- تعريف العقد فقها	14
ب-تعريف العقد قضاء	14
ج- تعريف العقد قانونا	15
الفرع الثاني : تنظيم القانون للعقد الإداري في الجزائر	15
المطلب الثاني: أركان العقد الإداري	16
الفرع الأول: الرضا	16
الفرع الثاني: المحل	17
الفرع الثالث: السبب	18
الفرع الرابع : الشكلية	18
المطلب الثالث: العقد الإداري الإلكتروني	19
الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني وعناصره	19
أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني	19
ثانيا: عناصر العقد الإداري الإلكتروني	20
أ- طرفان	20
ب- وسائل إلكترونية	20
ج- المصلحة العامة	20

د- أحكام القانون العام:	20
هـ- تسهيل الإجراءات	20
و- الشفافية	20
ز- توسيع نطاق المشاركة	21
ح- مواكبة التطور التكنولوجي	21
الفرع الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني	21
أولا: التراضي	21
ثانيا: المحل	21
ثالثا: السبب	21
رابعا: الشكلية	21
خامسا : التوقيع الإلكتروني	21
سادسا: البيئة الإلكترونية	21
سابعا: الرقابة الإدارية	22
ثامنا:التنفيذ الإلكتروني	22
الفرع الثالث: الفرق بين العقد الإداري العادي والعقد الإداري الإلكتروني	22
أولا:العقد الإداري العادي: من حيث	22
أ- التعريف	22
ب- طريقة التعبير عن الإرادة	22
ج- الخصائص	22
ثانيا: العقد الإداري الإلكتروني: من حيث	22
أ- وسيلة التعبير عن الإرادة	22
ب- التحديات	23
ج- التشابه	23
د-التوثيق	23
هـ- الحماية	23
و-المرونة	23
ي- خصائص العقد الإداري الإلكتروني	23
الفرع الرابع: إثبات التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري الإلكتروني	23
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: مدى حجية التوقيع الالكتروني في العقود الإدارية	27
تمهيد الفصل الثاني	27
المبحث الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني	28
المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني	28
المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التـــوقيـــع	30
الفرع الأول: تحديد هوية الشخص الموقع	30
الفرع الثاني : التعبير عن إرادة الموقع في الموافقة على مضمون السنـــد	31
المطلب الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري من خلال نظام عمل التوقيع	32

قائمة المحتويات

الإلكتروني	
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري	33
أولا: يعامل التوقيع في التشريع الجزائري على انه توقيع إلكتروني محمي	33
ثانيا: القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري	34
المبحث الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية	34
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني بالعقد الإداري بمؤسسات الدولة والمرفق العام	35
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني إثبات التعاملات الحكومية و الهيئات العمومية	36
الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني إثبات التعاملات الحكومية	36
أولا: تحقيق الحجية هي قانونية الاعتراف	36
ثانيا: مصادقة جهة موثوقة (CA)	36
ثالثا: سلامة المستند	37
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإدارية بالهيئات العمومية	37
المطلب الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في عقد الصفقة (عقد الصفقة الإلكتروني)	38
الفرع الأول: التعريف بعقد الصفقة	38
الفرع الثاني: خصائص عقد الصفقة الإلكتروني	39
أولا:عقد ملزم للطرفين	39
أ-عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة	39
ب- عقود يتم إبرامها من خلال شبكة الانترنت	39
ثانيا:عقد اتصال عن بعد	39
ثالثا: عقد واسع المجال	40
رابعا: التغلب على مشاكل البيروقراطية	40
خامسا: توفير التكلفة المادية على الإدارة	40
سادسا: السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية	41
الفرع الثالث: عقد الصفقة الإلكتروني في التشريع الجزائري	41
الفرع الرابع: حجية العقد الالكتروني بعقد الصفقة للدولة	42
أولا: الإجراءات القانونية الخاصة	43
ثانيا:التوثيق	43
خلاصة الفصل الثاني	44
خاتمة	46
قائمة المراجع	50
قائمة المحتويات	55
الملخص	59

الملخص

ملخـــص مذكرة الطالب غوالي سفيان حول حجية التوقيع الالكتروني في العقود الإدارية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية

أولا / الملخص باللغة العربية :

يُعد التوقيع الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال العقود، وقد أصبح أداة أساسية في العقود الإدارية، خاصة مع توسع مفهوم الإدارة الإلكترونية واعتمادها في تسيير الشأن العام. ويُقصد بالتوقيع الإلكتروني الوسيلة التقنية التي تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع على مستند رقمي، مع ضمان عدم إنكاره لمحتواه. وتُبرم العقود الإدارية الإلكترونية من قبل الإدارة في إطار ممارستها لمهامها المرتبطة بـالمرفق العام، باستخدام وسائل إلكترونية لتنظيم علاقاتها التعاقدية، خصوصًا في مجال الخدمة العمومية والصفقات العمومية عبر المنصات الرقمية. وقد أفرز هذا الواقع حاجة إلى تكييف قانوني خاص، سواء من حيث وسائل الإثبات أو شروط الصحة الشكلية.

إن التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية ، متى استوفى الشروط القانونية والتقنية، يتمتع بنفس القوة الثبوتية للتوقيع التقليدي. وقد نصّت التشريعات الحديثة على عدم جواز رفض حجيته لمجرد أنه إلكتروني، بشرط أن يكون مؤمّنًا ومصادقًا عليه من قبل هيئة معتمدة. وتكتسي هذه الحجية أهمية خاصة في ظل رقمنة إجراءات الخدمة العمومية، حيث أصبحت الإدارة تعتمد بشكل متزايد على الوسائط الرقمية لضمان الشفافية والفعالية. إلا أن حجية هذا التوقيع تظل مرهونة بسلامة البيئة الرقمية ومدى انسجامها مع الإطار القانوني المنظّم. وعليه، فإن الفقه والاجتهاد القضائي يتجهان اليوم نحو إقرار القوة القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

المرفق العام، التوقيع الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، الخدمة العمومية، العقد الإداري الإلكتروني ، عقد الصفقة الإلكتروني.

الملخــص

ثانيا / الملخص باللغة الفرنسية :

La signature électronique constitue l'une des manifestations les plus marquantes de la transition numérique dans le domaine contractuel, notamment en matière de contrats administratifs. Elle permet d'identifier de manière fiable le signataire d'un document électronique tout en garantissant l'intégrité de son contenu. Les contrats administratifs électroniques sont conclus par l'administration dans le cadre de la gestion du service public, à travers des outils numériques relevant de l'administration électronique. Ce type de contrats se généralise notamment dans les marchés publics dématérialisés. Cette nouvelle réalité juridique requiert une adaptation du droit, notamment sur les conditions de validité et les moyens de preuve.

La force probante de la signature électronique dans les contrats administratifs repose sur sa conformité aux exigences légales et techniques. Le droit contemporain accorde à la signature électronique la même valeur juridique que la signature manuscrite, à condition qu'elle soit sécurisée et délivrée par un prestataire de confiance certifié. Dans le contexte de la dématérialisation des services publics et des procédures administratives, cette signature facilite la transparence, l'efficacité et la rapidité des échanges contractuels. Toutefois, son efficacité dépend étroitement de la fiabilité de l'environnement numérique et de la cohérence du cadre réglementaire.

Mots-clés : service public, signature électronique, administration électronique, service public, contrat administratif électronique, contrat de marché électronique.

ثالثا / الملخص باللغة الانجليزية :

The electronic signature is one of the most significant developments in the digitalization of contractual relations, particularly within administrative contracts. It enables reliable identification of the signer and ensures the integrity and authenticity of the digital document**.** Electronic administrative contracts are entered into by public authorities as part of the management of the public service, relying on tools associated with e-administration. This digital evolution, especially in public procurement, demands specific legal adaptations, especially concerning the validity and evidentiary standards.

The legal effect of electronic signatures in administrative contracts depends on their compliance with technical and statutory requirements. Modern legislation grants them the same evidential power as handwritten signatures, provided they are secure and issued by a certified trust service provider. In the context of digitized public services and growing reliance on electronic administration, electronic signatures have become essential for ensuring transparency, speed, and efficiency in public transactions. Nonetheless, their reliability hinges on the robustness of digital infrastructure and the coherence of the legal framework.

Keywords: public facility, electronic signature, electronic administration, public service, administrative contract, electronic administrative contract, electronic procurement contract.